وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

شعبة علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

بعنوان:

الإتجاهات المعاصرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –برج بوعريريج–

إعداد:

– بوعلي دنيا زاد

– بن درميع دنيا

إشراف الأستاذة:

– بلالطه رشاد

السنة الجامعية:2021–2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

شعبة علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

بعنوان:

الإتجاهات المعاصرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –برج بوعريريج–

إعداد:

– بوعلي دنيا زاد

– بن درميع دنيا

إشراف الأستاذة:

– بلالطه رشاد

السنة الجامعية:2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اعترافا بالجزيل وتقديرا للجميل نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى:

إلى من نغيب ولطفه لا يغيب وإذا رجاه العبد فرجاءه لا يخيب،
إلى منزل الذكر الحكيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
"سورة النمل الآية91"

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الذي رافقتنا طيلة هذا العمل
جزاها الله كل خير

وإلى من ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع

ولو بنصيحة أو كلمة طيبة ولكل من ساهم سواء من قريب أو بعيد.

شكرا لكم جميعا.

الإهداء

إلى التي تحمل أخف كلمة نطق بها اللسان، ووضعت تحت قدميها الجنات. كانت الملاذ والمأوى سر السعادة والنجوى، نبع الحنان ومبعث الأمان لكي أمي.

إلى من خطى درب الصعاب من أجلنا، صاحب القلب الكبير، إلى رمز العطاء، الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، فبعث في روحي الحياة، لك أبي.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهما على الطاعة، وأن يمنحهما الصحة والعافية، وأن يجعل عاقبتهما جنة عرضها السموات والأرض.

وإلى سندي في الحياة إخوتي علي وفتيحة وعبد الرزاق وفقهم الله ورعاهم إلى كل خير.

إلى كل من التقيت بهم، وسرت معهم على درب العلم والتعلم، إلى صديقاتي، رمز الوفاء والعطاء، إلى هؤلاء، وأولئك، أهدي ثمرة جهدي واهدي هذا العمل المتواضع إليهم.

بوعلي دنيا زاد.

الإهداء

قال الله تعالى في كتابه العزيز:(وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ).

وقال الأب والقدوة والمعلم رسول الله مُحَمَّد ﷺ:

(مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ).

الحمد لله الذي هو مصدر كل شيء، وما توفيقي إلا به أحبك

يا من أنت الرحمان الرحيم الكريم الودود،

وأشكرك على كل ذرة في روحي وجسدي ونفسي

على كل نعمة أو فضل أو رزق أو علم أنزلته علي

أو على أهلي أو على أي من خلقك.

شكرا يا حبيبي يا رسول الله، يا قدوتي، يا معلمي،

اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ.

شكرا يا أمي يا من كنت إلهامي في كل خطوة

لي في حياتي صغيرة أم كبيرة، شكرا لجهدك، شكرا لتعبك،

شكرا لسهرك، شكرا لأنك أمي.

شكرا يا أبي يا صديقي، يا من رباني، يا سندي، شكرا على كل نصيحة

وكل كلمة وكل تحفيز وإرادة زرعتها في قلبي،

شكرا لك من القلب يا فؤادي.

أمي، أبي، إخوتي... صديقاتي، كم أحبكم.

ألف تحية وشكر إلى كل من رافقني في درب العلم والتعلم.

بن درميع دنيا.

ملخص:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الاقتصاديات الحديثة وذلك نتيجة الدور الفعال الذي تقوم به في تحريك العجلة الإقتصادية، والجزائر كغيرها من الدول ترى أنه من الضروري الإهتمام بالمؤسسات ومنحها عناية فائقة لما توفره من عوائد اقتصادية، وهذه العناية تخص الجانب التمويلي الأساس منها وما يواجهه من عوائق وصعوبات ولذلك تتوقع أساليب التمويل من مصادر تقليدية ومصادر حديثة وكذلك التمويل الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: بنك الفلاحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:

Small and medium enterprises have become one of the most important modern economies as a result of the active role they play in moving the economic wheel, and Algeria, like other countries, believes that it is necessary to take care of enterprises and give them great care due to the economic returns they provide, and this care concerns the basic financing aspect of them and the obstacles it faces And difficulties, therefore, expect financing methods from traditional and modern sources, as well as Islamic financing.

Keywords: Agricultural Bank, Small and Medium Enterprises.

فهرس

فهــرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداءات	–
ملخص	–
فهرس المحتويات	–
قائمة الجداول	–
مقدمة:	أ–هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد:	08
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	09
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	09
المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	11
المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	14
المبحث الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها.	16
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	16
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية.	19
المطلب الثالث: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	20
خلاصة:	23
الفصل الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد:	25
المبحث الأول: عموميات حول التمويل.	26
المطلب الأول: مفهوم التمويل ووظائفه.	26
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	28

المطلب الثالث: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	30
المبحث الثاني: أساليب التمويل التقليدية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	31
المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة.	31
المطلب الثاني: التمويل القصير والمتوسط الأجل.	33
المطلب الثالث: التمويل طويل الأجل.	39
المبحث الثالث: أساليب التمويل الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	41
المطلب الأول: التأجير التمويلي.	41
المطلب الثاني: فرضيات رأس المال المخاطر.	46
المطلب الثالث: التمويل من البنوك الإسلامية.	50
خلاصة:	55
الفصل الثالث: خصوصية التمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصية التمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	
تمهيد:	57
المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم خصائصها.	58
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	58
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	63
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	64
المبحث الثاني: استراتيجيات التمويل ومعوقات المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر.	68
المطلب الأول: استراتيجيات والتقنيات الحديثة للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	68
المطلب الثاني: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	72
المطلب الثالث: هياكل وهيئات دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة	75

في الجزائر.	
المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	81
المطلب الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	81
المطلب الثاني: التعريف بالوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية برج بوعريريج.	86
المطلب الثالث: مقابلة شخصية مع موظفي البنك.	89
خلاصة:	96
الخاتمة:	98
قائمة المراجع	–
الملاحق	–

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الجدول	عنوان	الصفحة
01	أسئلة عامة حول البنك.	90-93
02	يمثل لنا أسئلة تحدد لنا واقع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	93-94

قائمة الأشكال:

الجدول	عنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	88

مقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في التنمية الإقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحمله من مردود اقتصادي كبير على مستوى كافة القطاعات الإنتاجية حيث تلعب دورا رائدا في توسيع القاعدة الاقتصادية كما تساهم بشكل كبير في إيجاد فرص عمل جديدة بالإضافة إلى تأثيرها الفعال في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من روافد التنمية الاقتصادية وذلك لمساهمتها الفعالة في تخفيض معدلات البطالة كما أنها دعامة لتطوير القطاعات الأخرى فهي تتمتع بمرونة كبيرة تسمح لها بالتكيف مع أي تخيير جديد في محيطها العام، كما تعتبر مجموعة الوسائل البشرية، المالية والمادية التي تتعامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق هدف معين، وبالتأكيد فان حسن إدارتها تخطيطا، تنظيما، توجيها ومراقبة يمثل مصدر فعاليتها وكفاءتها واستمراريتها. كل هذا يحتم على الحكومات تمويل هذه الشريحة العامة من المؤسسات تمويلا فعالا يضمن لها البقاء والتوسع على اعتبار إن التمويل المنتظم يؤدي إلى توازن المؤسسة واستقرارها، الشيء الذي يرفع من أدائها وقدراتها التنافسية، لهذا حاولت العديد من الدول أن توفر المناخ الملائم لإنشاء وتوسيع مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من ناحية التمويل، الذي يستقطب اهتمام العديد من الاقتصاديين لارتباطه الوثيق بالتنمية الاقتصادية بالرغم من تعدد أساليبه المتاحة، وبعد القطاع المالي والمصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال توفير كل الاحتياجات المالية والتمويلية لمختلف المؤسسات الاقتصادية سواء ذلك بالطرق التقليدية أو المستحدثة.

إن مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تأتي في الأولوية، ذلك لأن البات وصيغ التمويل التقليدية أصبحت عاجزة عن تلبية الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات وهو الأمر الذي أظهر الحاجة إلى البحث عن مصادر تمويلية جديدة تكون بديلة للمصادر التقليدية أو مكملة لها والتي تتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتيح لأصحاب هذه المؤسسات إمكانية اختيار تلك التي تتناسب مع حجم المشروع وطبيعة نشاطه ومستوى عائداته ومعدلات أرباحه، فحسب الدراسات والتجارب التي أجريت تم التوصل إلى مصادر تمويلية جديدة تكتسي أهمية بالغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا ما يقتضي منا القيام بدراسة تهدف إلى الوقوف على أهم العناصر المحيطة بأنواع هذه البدائل من تمويل إسلامي، قرض إيجاري ورأس مال المخاطر مع دراسة واقع الحال بالنسبة لهذه المصادر التمويلية التي تعتبر حديثة نسبيا بالنسبة للجزائر.

أولا: الإشكالية.

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هو واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإتجاهات المعاصرة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تكمن أهميتها؟
- ماهي مشكلات وعراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي الهيآت والآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ثانيا: الفرضيات.

- **الفرضية الأولى:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ليست مؤسسة تابعة. فهي الشركات المستقلة التي توظف أقل من عدد معين من المستخدمين ويختلف العدد حسب الدولة.
- **الفرضية الثانية:** للمؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق عدة أهداف منها صغر الحجم وقلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ضل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.
- **الفرضية الثالثة:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة من بينها المبالغة في المطالبة بالضمانات، وبالقياس فإنّ غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل المصرفي الممنوح، فإن هذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها.
- الفرضية الرابعة: إن توفير آليات الدعم الحكومي لأدوات التمويل الحديثة وإرساء الأطر التشريعية والتنظيمية المناسبة لعمل المؤسسات التمويلية الحديثة من شأنه أن يرتقي بأداء هذه المؤسسات الى العالمية.

ثالثا: أهمية الدراسة.

وتكمن أهمية موضوعنا هذا في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية، فالتمويل يلعب دورا حاسما في نجاح المؤسسة، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطاتها من إنتاج أو تسويق دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة، فضمن الوظيفة المالية يتخذ قرار التمويل الذي يعتبر قرار استراتيجيا في المؤسسة فهو المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة لطبيعة المشروع وذلك باختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثل بما يتوافق مع تحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنة.

تزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية التمويل في المؤسسة خاصة مع ظهور عدة مصادر حديثة غير معروفة لدى كثير من المتعاملين الاقتصاديين.

رابعا: أهداف الدراسة.

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني
- تقديم أهم الصيغ التمويلية المبتكرة الموجهة لتمويل مؤسسات الصغيرة والعراقيل التي تحول دون تطبيقها في الاقتصاد الوطني.
- محاولة إبراز فعالية هذه الصيغ في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية.
- محاولة إظهار أهم الطرق والآليات المستخدمة لتمويل هذا القطاع.
- توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها في الاقتصاديات المتقدمة والنامية.

خامسا: أسباب إختيار موضوع الدراسة.

- تزايد الوعي في اغلب الدول المتقدمة والنامية بالدور الكبير الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصادياتها في الوقت الراهن وتعاظم دورها في تحقيق التنمية.

- موضوع التمويل هو موضوع جدير بالبحث، وكذلك الرغبة في البحث في عمق العقبات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها التي تعمل على تخفيف عبء التمويل لديها.
- معرفة ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف عليها وما يحيط بها من إجراءات.

سادسا: صعوبة الدراسة.

- صعوبة الحصول على المعلومات في الدراسة الميدانية.
- نقص المراجع في هذا الموضوع.
- نقص الدراسات في هذا الموضوع.

سابعا: منهج الدراسة.

فيما يتعلق بالمنهج المتبع فقد إعتمدنا في إعداد دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي خاصة في الجانب النظري من خلال التطرق للإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادرها وأهم العوائق التمويلية التي تتعرض لها، وكذلك إبراز دور التمويلات الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليل عند التطرق إلى بعض الإحصائيات من خلال إعطاء صورة رقمية إحصائية واضحة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا تمويل هذه الأخيرة.

ثامنا: الدراسات سابقة.

الدراسة الأولى: بن حراث حياة السياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013.

قدمت فيه الباحثة دراسة شاملة لما شهده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف على مختلف آليات الدعم والتمويل المنتهجة من طرف الدولة من خلال دراستها ومحاولة تقييم نتائجها من اجل التعرف على التطورات الرئيسية في حجمها ومساهمتها كما قدمت أهم صيغ التمويل المعتمدة والملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما قامت بدراسة سياسة التمويل المنتهجة في الجزائر والموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقييمها بالإضافة إلى أهم الوسائل الممكن اللجوء إليها من اجل ترقية ودعم بيئة أعمال المؤسسات.

الدراسة الثانية: قريشي قاسم، شرفاوي رشيد "آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

تناولت هذه الدراسة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها والخصائص التي تتميز بها بالإضافة إلى واقع هذه المؤسسات في الدول النامية والمتقدمة إضافة إلى التمويل ومختلف مصادره المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإجراءات التي أقيمت في سبيل دعمها.

الدراسة الثالثة: محواس نعيمة "الية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة،2019/2020.

تناولت هذه الدراسة مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني والتعرف على الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تطرقت إلى دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كهيكل لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى تحديد الصعوبات والعوائق التي تواجههم.

تاسعا: هيكل الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، وإختبار صحة فرضيات الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول تطرقنا في **الفصل الأول** الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: **المبحث الأول:** ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **المبحث الثاني:** أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها. **أما الفصل الثاني:** أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. المبحث الأول: عموميات حول التمويل. المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات التقليدية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. المبحث الثالث: أساليب التمويل الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **أما الفصل ثالث:** خصوصية التمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة بـ: ب.ب.ع.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى تحسين الإستثمار محاولة بذلك التطوير والريادة في النمو الإقتصادي، لتحقيق ذلك عملت على تنشيط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يتصف بالمرونة العالية والإنتشار السريع والإستجابة العالية للمتغيرات الإقتصادية.

ولهذا إرتأينا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الإقتصادي العالمي، جعلته يستقطب إهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الإقتصاديين الذين إجتهدوا في إعطاء تعريف لهذه المؤسسات، وكذلك معايير تصنيفها، إضافة إلى تحديد مختلف الخصائص التي تتميز بها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أظهرت الدراسات أن هناك مايجاوز الخمسين من التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معظم الدول لا تملك تعريفا رسميا لهذا النوع من المؤسسات، فالتعريف يكون إما معتمدا بنص قانوني مثل الجزائر، أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية، ومن التعاريف ماهو متفق عليه من طرف منظمات دولية[1]:

1- **تعريف الإتحاد الأوروبي:** يعرف الإتحاد الأوروبي ممثلا في اللجنة الأوروبية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها "مؤسسات مستقلة تأخذ أي شكل قانوني، تمارس نشاطا إقتصاديا، تشغل على الأكثر 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو أو مجموع ميزانيتها 47 مليون يورو[2].

2- **تعريف البنك الدولي:** يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:

أ- **المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها أقل من عشرة موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي.

ب- **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تضم أقل من 50 موظفا، وكل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى ثلاثة ملايين دولار أمريكي.

---

[1] غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مذكرة ماجستير، 2007، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

[2] Directive N° 124, du 24/05/2003, concernant la dèfinition des très petites et moyennes entreprises, Article 2 <<annexe>>, p39
www.europa. eu. Int /comm/ enterprise/ enterprise_ policy/ sme_ definition/ presentation.pdf.

ج- المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي[1].

3- تعريف لجنة الأمم المتحدة: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

أ- في الدول النامية:

- ✓ من 15-19 عامل تعتبر مؤسسة صغيرة.
- ✓ من 20-90 عامل مؤسسة متوسطة.
- ✓ أكثر من 100 عامل مؤسسة كبيرة.

ب- بالنسبة للدول الصناعية:

- ✓ من05-99 عامل تعتبر مؤسسة صغيرة.
- ✓ من 100-499 عامل تعتبر مؤسسة متوسطة.
- ✓ أكثر من 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة[2].

4- تعريف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الأوروبية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها "تلك التي تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار، أما المؤسسات المتوسطة فعرفها على أنها" تلك التي توظف 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري، أو تكون إجمالي حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار جزائري[3].

كما أن إهتمام الفكر الإقتصادي خلال فترة طويلة كان مرتكزا على المؤسسات الكبرى، بإعتبارها قاطرة عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تهميش المؤسسات الصغيرة

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري2011، المركز الجامعي غرداية.

[2] غدير احمد سليمة، مذكرة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق.

[3] وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ديسمبر2001.

والمتوسطة نتج عنه غياب تعريف دقيق لها، فالجزائر وعلى غرار بقية الدول لم تدرج تعريف دقيق في كتاباتها الإقتصادية لهذه المؤسسات[1].

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك العديد من التصنيفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف من مؤسسة لأخرى وذلك حسب عدة معايير والتي تتمثل في[2]:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

1- **شركات الأشخاص:** والتي تتفرع إلى كل من المؤسسات الفردية، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

أ- مؤسسات فردية: وهي المؤسسات التي يمتلكها ويديرها فرد واحد يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة من أرباح وخسائر.

ب- شركات التضامن: تتمثل في عقد بين طرفين أو أكثر يتفقان فيه على الإتجار معا بعنوان مخصوص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية على جميع أموالهم بالتضامن.

ج- شركات التوصية البسيطة: وهي عقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون الموصيين.

د- شركات المحاصة: هي شركات مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء.

2- شركات الأموال: والتي تنقسم إلى شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] سهام شيهاني، طارق حمول، مداخلة بعنوان: تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في التقليل من البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 16، 15 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة.

[2] عمر صخري، إقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص26،27.

أ- شركات المساهمة: هي شركة مكونة من أشخاص يتعدى عددهم سبعة بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة، ويشتركون في رأس المال بحصص تسمى أسهم ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من المساهمة ويديرها مجلس منتخب من طرف المساهمين لمدة معينة.

ب- شركات التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولايقل أعضائها عن سبعة ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسؤول بالتضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة والمساهمين من يدعون موصون يسألون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمين في شركات المساهمة.

ج- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصته في رأس المال ولا يقل عدد الشركاء فيها عن إثنين[1].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة الملكية

تنقسم حسب هذا المعيار إلى:

1- مؤسسات خاصة: هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد.

2- مؤسسات عامة: هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون موافقة من الدولة.

3- مؤسسات مختلطة: هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص أي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة[2].

[1] المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

[2] حياة ابراهيمي، نبيلة جعجع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر15، 16 نوفمبر 2011، ص10.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط

يتم تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط إلى:

1- مؤسسات خدماتية: هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجيات تقتضيها الحياة الإجتماعية التي تتطور باستمرار كخدمات البريد، السياحة.

2- مؤسسات صناعية: هي المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الإستهلاكية والسلع الوسيطية بالإضافة إلى إنتاج سلع التجهيز.

3- مؤسسات تجارية: وهي مؤسسات تقوم أساسا على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على الربح[1].

رابعا: تصنيف المؤسسات حسب معيار طبيعة المنتجات

ينقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية:

1- مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية: وتقوم بإنتاج سلع ذات الإستهلاك الأولي.

2- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات: وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع النقل، الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية و صناعة مواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأس مال الأكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط[2].

[1] عبود صمويل، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص55.

[2] أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الإقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2011، ص28.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص وميزات يمكن الحصول عليها من إقامة وإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة يمكن تلخيصها كما يلي:

1- الحجم: يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة وطويلة ولا تأخذ حجما أخر[1].

2- سهولة التكوين: إن متطلبات التكوين عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء القيام بأعمال صغيرة تنطلق الى شركات ومنظمات متوسطة الحجم[2].

3- الإستقلالية في الإدارة: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص مالك بالمسير، ما يجعلها تتسم بالمرونة والإهتمام الشخصي من قبل مالكها مما يسهل من عملية قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقه[3].

4- إنخفاض رؤوس الأموال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإنخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك سواءا تعلق الأمر بقدرة الإنشاء والتشغيل، أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لإعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة[4].

---

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، جامعة الأردن، 2009، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] ليلى لواشي،**التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004-2005، ص45.

[4] سيد علي بالحميدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة دحلب، البليدة، 2006، ص34.

5- الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل والتجديد: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط وهذا ما يؤدي الى رجوع نوع من الألفة والمودة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة، كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة[1].

6- مرونة الإدارة: تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدر عالي من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها، وتتميز أيضا ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها[2].

7- سهولة الدخول للسوق والخروج منه: تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير إهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة خاصة المخاطر في السوق، نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان[3].

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

[2] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص42.

[3] كنوش عاشور، طرشي محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص45.

المبحث الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية وأهم المشاكل التي تواجهها.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصة الأكبر من إجمالي المؤسسات المتواجدة في الجزائر وتوفر حوالي 2.5 مليون منصب عمل مما جعل منها سبيلا حقيقيا للنمو والتشغيل، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء أهمية هذه المؤسسات ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية بالاضافة إلى مختلف المشاكل التي تواجهها وتعيقها.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الإقتصاديات المعاصرة، لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الإقتصاد وتحقيق التطور والتقدم، وسنحاول فيما يلي أن نبين أهمية هذه المؤسسات:

1- توفير مناصب الشغل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفعالية في توفير مناصب الشغل إذ يعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه، ويلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع اضطراب الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة[1].

2- تكوين الإطارات المحلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهدة الإدارة ومراكز التدريب وأيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترات زمنية قصيرة حتى تكبر وتتنوع المهام والمسؤوليات التي يقومون بها وبذلك تتسع مداركهم ومعارفهم وتزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة وهذا ما يظهر ويعزز طاقاتهم وقدراتهم الفعالة[2].

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص56.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 46.

3- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا يعطيها فرصة أكبر لإستخدام الموارد المحلية وتثمينها، وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق، وفي نفس الوقت هذه المؤسسات لا تشكل أي عبئ إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والإزدحام على المرافق العامة الموجودة ولا تشكل أي مصدر لإزعاج السكان من حيث التلوث وغيره من مخلفات المصانع الكبيرة المتواجدة داخل محيط المدن[1].

4- توفير إحتياجات المشروعات الكبيرة: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها بإحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق والتحكم في الجانب التكنولوجي أكثر حتى من المؤسسات الكبيرة وفي هذا الصدد يشير تقرير منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE" على أن تركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات فائقة التطور والتي تعتمد بدرجة كبيرة على البحث والتطوير يجعلها تقدم خدمات مهمة للكيانات الإقتصادية العملاقة من حيث اكتساب واستخدام التكنولوجيات الحديثة.

وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة استراتيجياتها على الموردين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذين يتصفون بدرجة عالية من الإعتمادية والمرونة[2].

5- تقديم منتجات وخدمات جديدة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والإبتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة ويمثل الإبداع جانب من إدارة هذه المؤسسات وهذا يرجع إلى معرفتها لإحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجديد، فلقد أكدت التجربة العلمية في بعض البلدان خاصة الولايات المتحدة الأمريكية أن المؤسسات الصغيرة تساهم

---

[1] عبد الرحمن يسرى، **تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص26.

[2] عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية**، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: 25-28 ماي 2003، ص19.

OCDE : **O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomique.

بشكل فعال في النمو الإقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للإختراعات حيث أنها تمثل 98% من تكاليف البحث والتطوير، وبالتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطوير الإقتصادي[1].

6- المحافظة على إستمرارية المنافسة: في عصر التطورات السريعة المنافسة أداة التغيير من خلال الابتكارات والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها السعر، شروط الإئتمان والخدمة في الأساليب والهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح المحافظة على الحصة السوقية، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقق درجات أعلى من المنافسة، فالمؤسسات الموجودة داخل الصناعة كبير جدا عادة وحجم الوحدة الإنتاجية صغير ومتقارب، ومن الأسباب المؤدية لاستمرار المنافسة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- العدد الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- صغر الحجم والتقارب بينها.

ج- التشابه في الظروف الداخلية لهذه المؤسسات.

د- كمية الإنتاج قلية مقارنة مع ماتنتجه المؤسسات الكبيرة.

هـ- الحصة السوقية المحدودة.

و- ضعف الموارد المالية.

إن هذه الأسباب وغيرها تؤدي بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى عدم القدرة على فرض سيطرتها على الأسواق إلا في الحالات الإستثنائية أو المؤقتة، مما يمنع أي شكل من أشكال الإحتكار، مع ذلك قد توجد الحالات المخالفة لهذه القاعدة إذا خضعت بعض الصناعات الصغيرة لاتفاقيات احتكارية البعض[2].

[1] المرجع نفسه، ص20.

[2] عبد الرحمن يسرى، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية.

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الرئيسية لأي اقتصاد للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث[1].

1- استخدام الموارد المحلية: تساعد هذه الصناعات في استغلال الموارد المحلية التي ما كانت لتستغل وتترك عاطلة، فمن المعروف أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود، ومن ثم فإن المدخرات القليلة لدى الأفراد والعائلات قد تصبح كافية لإقامة المشروعات المفيدة بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة، كما تقوم باستغلال المواد الأولية الموجودة في مناطق معينة وكذلك تصنيع المنتجات الثانوية المختلفة من المصانع الكبيرة، كما تقوم بإسترجاع النفايات والفضلات الناتجة عن الإستهلاك النهائي للسلع فمثل هذه المسترجعات تكون كمادة أولية تفيد في عملية الإنتاج وتعتبر كاقتصاد في صرف الأموال لشرائها.

2- تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للإستثمار، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي.

3- توزيع الصناعة: إن إقامة مصانع مصانع جديدة في المدن الكبرى أصبح أمرا مرغوب فيه اقتصاديا واجتماعيا وذلك بسبب الضغط الهائل على المرافق الموجودة، ولذا فإن العلاج ينطوي على توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف ومن ثم تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفيدة في هذا الخصوص فهي تستطيع أن تمارس نشاطها باستخدام الكميات القليلة الموجودة محليا من من المواد الأولية وكذلك تستطيع أن تخدم الأسواق المحلية هذا فضلا عن استخدام اليد العاملة محليا، وهذا كله يساهم في التنمية الإقتصادية للدولة والمجتمع.

4- تطوير الصناعات الحديثة: يتم تحويل الصناعات التقليدية والمتمثلة في الصناعات المنزلية والصناعات الريفية اليدوية إلى صناعات حديثة متطورة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

---

[1] شبوطي حكيم حكيم، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث، جوان 2008، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص216.

المطلب الثالث: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وصعوبات يتمثل أهمها في مايلي:

أولا: مشاكل الإئتمان والتمويل:

تتمثل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية هي الائتمان والتمويل، فلا تحظى بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة في القطاع المالي كما هو الشأن في المؤسسات الكبيرة، فغالبا ما تحجم مؤسسات التمويل "لاسيما البنوك التجارية" عن تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإحتياجاتها من التمويل، ويرجع ذلك لزيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب غياب الضمانات المناسبة.

إن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذا القطاع، وبالتالي تقلص فرص الحصول على الموارد المالية بالنسبة لهذه المؤسسات خاصة في البلدان النامية.

كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدم توفر النقد الأجنبي، وفي الغالب فإن الحصول عليه يمثل مشكلة كبرى ومعقدة للغاية، كون أن سياسات النقد الأجنبي في معظم الدول النامية غالبا ما تجنح إلى تشجيع المؤسسات الصناعية المكثفة لرأس المال بدرجة أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مايؤدي بصغار المستثمرين اللجوء إلى السوق الموازي لإقتناء ما تحتاج إليه من النقد الأجنبي لتمويل مستورداتها من الآلات والمعدات والخامات وقطع الغيار...[1] .

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص65.

ثانيا مشاكل إدارية:

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الإتصال بها وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد فهنالك تباطؤ في الإجراءات وتعقيد الشبكات، نقص تكوين الموظفين، نقص الإعلام، الوثائق المطلوبة.[1]

ثالثا: مشاكل تسويقية

وهي متمثلة في عدم إهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق لتصريف المنتجات، وذلك لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، وعدم وجود معرفة أو خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع.[2]

رابعا: مشاكل نقص الخبرة والمعلومات

رغم أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقتحامه ميادين متعددة(تجارة، صناعة، نقل، سياحة، فلاحة..)، إلا أن نقص المعلومات والإفتقار الخبرة التنظيمية والتسييرية، يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة والمحيط العام الذين يعملون فيه، كما أن جهل أصحاب المؤسسات وحصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاجئون بانخفاض أو إرتفاع الأسعار، كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين وإحتكارهم للأسواق، كذلك غياب المعلومات الدقيقة عن المهتمين بهذا القطاع، فهو ما يستوجب تشخيص دقيق للمؤسسات.[3]

---

[1] صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة في الإقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد3، 2004، ص39.

[2] رضا زهواني، **تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك تقرت، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2006-2007، ص17.

[3] محمد الصالح زويتة، **أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2006-2007، ص19.

خامسا: المشاكل الفنية

وتتمثل فيما يلي[1]:

1- صعوبة الحصول على التكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحدث التكنولوجي: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل حقيقية في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات من جهة وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية أو تبني برامج مخصصة لهذا الغرض.

2- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية: سواء الأولوية أو الوسيطية أو الأجزاء والمكونات، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بذلك المدخلات التي ترفع من مستوى مواصفاتها النوعية، وتجعلها أكثر قبولا وقدرة على المنافسة.

3- صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

[1] أحمد غبولي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص32.

خلاصة:

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن تحديد مفهوم شامل وواضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو أمر في غاية الصعوبة حيث أنه يوجد أكثر من 50 تعريفا على المستوى الدولي، ومختلف التصنيفات بالإضافة إلى مجموعة الخصائص التي تساهم في تحقيق التقدم والتطور.

تطرقنا بعدها إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم وبشكل فعال في توفير فرص العمل وتسهم في تكوين الإطارات المحلية والإستقرار الإجتماعي، غير أنها تواجه مجموعة من المشاكل التي تعيقها عن تحقيق أهدافها بفعالية وتقلل من مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولعل من أهم تلك المشكلات صعوبة الحصول على التمويل.

الفصل الثاني:

أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن بإهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الإقتصادية ورغم كل هذا الإهتمام فإن مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى تواجهها وهذا مايحول دون تنميتها وتطورها في جميع البلدان وخصوصا النامية منها، لابد من مصادر تمويلية بديلة عن التمويل الفردي الغير كافي لتمويل هكذا نوع من المؤسسات، من أجل هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا فيها بالترتيب:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات التقليدية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: أساليب التمويل الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الإقتصادي، فهو يمثل العصب الأساسي في عملية تحديد إستراتيجية المؤسسة، وأهم مسؤوليات الإدراة المالية لتغطية إحتياجاتها المختلفة وذلك لضمان إستمرار النشاط وعدم تعرض المؤسسة للعجز وبالتالي التصفية أو الإفلاس، وسنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم التمويل ووظائفه، وكذا إبراز أهميته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التطرق لأهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم التمويل ووظائفه.

أولا: مفهوم التمويل

1- لغة: هو الإمداد بالمال.

اصطلاحا: مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[1].

2- التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليها، والبحث عن مصادر الأموال، والمخاطر التي تعترض زواله[2].

3- يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع أو مؤسسة خاصة أو عامة، بإعتبار أن التمويل هو الحصول على الأموال بغرض إستخدامها للتشغيل أو للتطوير[3].

4- التمويل هو نشاط متشابك مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق، وتأمين الأموال بأقل تكلفة ممكنة ومن مزيج أمثل وتوجيه إستخدامها بشكل ريعي[4].

---

[1] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص118.

[2] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص21.

[3] سماح طلحي، **قرض الإيجار إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجيستير لعلوم التسيير، تخصص مناجمنت، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص 19.

[4] فريد راغب نجار، **التمويل المعاصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص20.

من التعاريف السابقة يمكن القول أن:

التمويل هو تلك الوظيفة الإدراية في المؤسسة التي تساهم في توفير الأموال اللازمة لأداء الأنشطة المختلفة، مما يساعد على تحقيق أهدافها، وبالتالي نجاح وإستمرار المؤسسة.

ثانيا: وظائف التمويل

- يتميز التمويل بالوظائف التالية:

1- التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، وبغية تحضير نفسها حيث أنه خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة الى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبئية، كما يجب وضع خطط ملائمة مع الأوضاع الغير متوقع حدوثها.

2- الرقابة المالية: تتم عملياتها من خلال التقييم المتواصل لأداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، وتقييم الأداء من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الإنحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها.

3- الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول عليها بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

4- إستثمار الأموال: من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي إستثمرتها في أصل من الأصول، سواءا كانت ثابتة أو متداولة، نظرا لإحتياجاتها في تسديد إلتزماتها، وعند الحصول عليه يسعى المدير المالي إلى إستغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وذلك من أجل تحقيق أعلى مستوى من الربح.

5- مقابلة مشاكل خاصة وطارئة: يفترض على المسير المالي بأن يقوم بالوظائف الأربعة السابقة دوريا، ولكن هنالك بعض المشاكل التي قد تحدث من حين لأخر: كعمليات في إنتاج سلعة معينة، وإنتاج سلعة جديدة، أو الجمع بين مشروعين أو أكثر من عمليات الإندماج أو الإنضمام[1].

[1] محمد شفيق حسين طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1997، ص21-22.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تصنيف هذه المصادر إلى نوعين مصادر داخلية ومصادر خارجية:

أولا: المصادر الداخلية

1- التمويل الذاتي: ويقصد به إمكانية المؤسسة من تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة هما الإهتلاكات والمؤونات[1].

ويتكون من:

أ- **الأرباح المحتجزة:** هي الأموال التي يحتفظ بها المشروع بعد توزيع العوائد، وهي جزء من حقوق الملكية لأنها ناجمة عن أعمال المشروع.[2]

ب- **المدخرات الشخصية للمالكين:** هي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه، في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة إلى التوسع في المشروع لزيادة رأس مال العامل، حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل.[3]

ج- الإحتياطات: هي مبالغ نقدية يكونها البنك لنفسه من خلال إقتطاعها من صافي الأرباح السنوية الصافية التي لم يتم توزيعها.[4]

د- المخزون: يعتبر أحد الموارد الداخلية للتمويل، والذي لابد من تحليله بعناية ومراقبته إذ يمكن أن نجد فيه نسبة عالية من السلع والمواد الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، لذا يجب التخلص من الفوائض التي

---

[1] حسن سمير عشيش، **التحليل الإئتماني**، مكتبة المجتمع العربي، بدون مدينة نشر، 2010، ص 119.

[2] محمود عزت اللحام وآخرون، **الإدارة المالية المعاصرة**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص319.

[3] فايزة جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة في إدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 2008، ص 196.

[4] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص41.

يحويها وتحويلها إلى نقدية، لإستخدامها في أغراض أخرى اللازمة للمشروع مستفيدا ومستخدما للأموال الداخلية التي كانت معطلة وبدون فائدة[1].

هـ- المخصصات: هو مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة لا يمكن تجديد قيمتها بدقة[2].

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

1- الائتمان التجاري: هو أحد أنوع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع أو المواد الأولية، تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية رأس مال العامل لمواجهة الإحتياجات الجارية، حيث يتسنى لها الإستفادة من الأموال المحتفظة بها والمتمثلة في قيمة المشتريات وذلك من خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الشراء وتاريخ تسديد قيمتها.[3]

2- التمويل البنكي: يمثل الشكل التقليدي والمعروف لتمويل المؤسسات، حيث تعتبر البنوك التجارية مصدرا أساسيا للأموال بالنسبة لأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال عدة أنواع من القروض المصرفية المختلفة من حيث المدة والغرض وهكذا نجد التمويل البنكي القصير الأجل، المتوسط الأجل والطويل الأجل.

أ- القروض البنكية قصيرة الأجل: هي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال المتمثلة في كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى السنة.

ب- القروض البنكية متوسطة الأجل: موجهة أساسا لتمويل الإستثمارات التي تتراوح مدتها بين 2 و7 سنوات، موجهة عادة لتمويل شراء الآلات، المعدات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

---

[1] فايزة جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، **الإقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص202.

[3] يوسف حسين يوسف، **التمويل في المؤسسات الإقتصادية**، طبعة الأولى، دار الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص48

ج- القروض البنكية طويلة الأجل: هذا النوع من القروض موجهة للإستثمارات التي تفوق 7 سنوات ويمكن أن يمتد إلى غاية 20 سنة، وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات، ونظرا لطبيعة هذه القروض التي تمتاز بنسبة مخاطرة عالية

(مدة طويلة، المبلغ ضخم)، فإن البنوك تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية، أو تقوم بالإشتراك مع عدة مؤسسات أخرى في تمويل واحد.[1]

المطلب الثالث: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التمويل هو عملية توفير الأموال من المصادر المالية المختلفة للمساعدة في تحقيق فكرة أو إتمام صفقة تجارية أو تجارية أو تطوير إستثمار قائم بهدف تحقيق الأرباح.

بالإضافة إلى أنه يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء أو إستبدال المعدات، ويعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، والمحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من الإفلاس.

وكما تظهر أهميته أيضا من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة فيدفع عجلة التنمية نحو الأمام، ويحقق الرفاهية الإجتماعية للأفراد، ومن أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل نذكر مايلي:

1- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة إليها.

2- العمل على الحصول وإكتساب الأموال اللازمة.

3- إستثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة إقتصاديا.

4- تحقيق النمو الاقتصادي والإجتماعي للبلاد وهذا ما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة[2].

[1] سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص96.

المبحث الثاني: أساليب التمويل التقليدية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بما أن التمويل من أكثر المشاكل التي تؤرق أصحاب المشاريع نظرا لأهميته الكبيرة فهو أصل النشاط الإقتصادي والقصد وراء التمويل هو الحصول على الأموال اللازمة من أماكن مختلفة ثم المفاضلة بين عدة بدائل وتختلف المعايير التي تعتمد من أجل التمييز بين صيغ التمويل التقليدية وسوف نتعرف في هذا المبحث على المصادر التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة.

يعتبر التمويل الذاتي عبارة عن مفهوم بين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الإستثمارات التي تقوم بها، ويمكن حساب التمويل الذاتي للمؤسسة بجمع الإهتلاكات السنوية والمؤونات التي تقوم بها المؤسسة على سبيل الإحتياط و الأرباح المحققة سنويا بعد أن تطرح منها الضرائب والأرباح الموزعة[1].

أولا: مفهوم التمويل الذاتي

1- ويقصد بالتمويل الذاتي الموارد الذاتية التي يمتلكها أصحاب المؤسسات على شكل عقارات، نقود سائلة أي أصول أخرى، أي تلك المدخرات المجمعة على مدى الزمن التي يستخدمها أصحابها لإنشاء مؤسساتهم، أما إذا كانت المؤسسة موجودة وتمارس نشاطها فيقصد به الأموال المتأتية من العمليات الجارية للمؤسسة والتي تبقى متوفرة لها أما بشكل دائم أو لفترة طويلة. يمكن التمويل الذاتي من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لتسديد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس مال العامل[2].

2- محاسبيا التمويل الذاتي هو:

التمويل الذاتي=الأرباح بعد خصم الضرائب+ الإهتلاكات- الأرباح الموزعة على المساهمين.

ويجب التفرقة بين التمويل الذاتي وقدرة التمويل الذاتي:

قدرة التمويل الذاتي= نتيجة الدورة الصافية+ حصص الاهتلاكات+ حصص المخصصات والمؤونات ذات الطابع الإحتياطي.

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص151.

[2] Carole Bolusset ; **I'investissement ;**Brèal èditions ; Paris ; françe ; 2007 ; p49.

أما التمويل الذاتي فهو المبلغ المتبقي لدي المؤسسة من قدرة التمويل الذاتي بعد توزيع الأرباح على المساهمين، ومنه يمكن التعبير عنه بالعلاقة:

التمويل الذاتي= قدرة التمويل الذاتي- الارباح الموزعة.

التمويل الذاتي: الاهتلاكات+ المؤونات + أرباح صافية غير موزعة.

قدرة التمويل الذاتي: نتيجة الدورة الصافية+ حصص الإهتلاكات+ حصص المخصصات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي[1].

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي

1- الإهتلاكات:

يعرف الإهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الإستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي أو لأي سبب أخر وهذه المبالغ ليست مصاريف وإنما تسجيل محاسبي لتدني قيمة الأصول المادية[2].

2- المؤونات والتخصصات: المؤونة هي تقدير محاسبي لخسارة أو عبئ محتمل ومحدد الهدف والطبيعة، ويمكن إلغاءها جزئيا أو كليا إذا أصبحت دون هدف أو غير مبررة.

3- الأرباح المحتجزة:

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للإستثمار داخليا. ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة الى الاحتياطات والمخصصات والارباح الغير معدة للتوزيع (المدورة).

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص28.

[2] Adel Beldi ; Guy Butin ; Eva la croix ; **Comptabitè générale ; principes et applications ;** Pearson éditions ; Paris Françe ; 2014 ; p105.

4- الإحتياطات: تقتطع الاحتياطات من الارباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الإحتياطي. وتفاديا لإظهار حجم الارباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الإحتياطات فهناك الإحتياطي العام والإحتياطي القانوني واحتياطي وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة إستثماره في المشروع. وبصفة عامة يكون المصرف أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين.

والاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وهي إما أن تكون احتياطيات خاصة واما أن تكون قانونية (اجبارية).

أ- الاحتياطي الخاص (الإختياري): وهو إحتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون .

ب- الاحتياطي القانوني (إحتياطي رأس المال): وهو إحتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها وتبلغ هذه النسبة في الأردن 10% من صافي أرباح المصرف في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة (رأس ماله المدفوع) ويسمى هذا الاحتياطي في الاردن الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الاجباري[1].

المطلب الثاني: التمويل القصير والمتوسط الأجل.

أولا: القروض البنكية القصيرة الأجل

تعتبر هذه القروض المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الإستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج الى نوع معين من التمويل يتلائم مع هذه الطبيعة، وهذا مادفع البنوك الى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، رام الله، عمان، 2003، ص 54-55.

الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض[1].

ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين:

1- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه. وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة. وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة. ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ- تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها، أو فواتير الكهرباء والغاز والماء إلى غير ذلك من النفقات، ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات. فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض.

ب- المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل. ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص28.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والمكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل.

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

ج- قرض الموسم:

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية. وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه. فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الإستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الانتاج في فترة خاصة، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، حيث تمتد فترة الإنتاج، وتحصل المبيعات في فترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية وفترة مابعد جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية، والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة(السنة المدنية)، فإن هذا النوع من القروض يمكن إذا أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.

د- قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[1].

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص58-62

2- القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول حيث تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول على مقابل على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك، أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا مابين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، للتقليل أكثر مايمكن من الأخطار ومن بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن .

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عبارة عن إتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في (الإدارة المركزية، الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية.

ج- الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا بإعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الإستحقاق لتحصيل هذا الدين.

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية ثمن يسمى سعر الخصم. ويطبق هذا المعدل على مدة الإنتظار فقط، أي مدة القرض. وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق.

د- القرض بالإلتزام:

إن القرض بالإلتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط. ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بإلتزاماته. وفي هذا النوع من القروض، يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الإحتياطي، الكفالة والقبول.

✓ **الضمان الإحتياطي:**

الضمان الإحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

✓ **الكفالة:**

الكفالة عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته، وتحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقاته مع الجمارك وإدارة الضرائب.

✓ **القبول:**

في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارية الخارجية[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص 62-68.

ثانيا: القروض البنكية متوسطة الأجل

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الإقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة إستحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات، وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الإستثمار التشغيلي للمؤسسة.

وتشمل مصدرين أساسيين هما: قروض المدة و قروض الآلات والتجهيزات[1]:

1- قروض المدة:

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة مما يعطي الإطمئنان بتوفير التمويل ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القصيرة قصيرة الأجل ويكون معدل الفائدة على قروض المدة أعلى من مثليه على القروض القصيرة الأجل لتعويض المؤسسة التمويلية على ربطها لأموالها لفترة زمنية أطول.

2- قروض الآلات والتجهيزات:

عندما تقوم المؤسسة بشراء تجهيزات أو آليات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل، تشمل المصاريف التجارية والإسلامية والوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات وشركات التأمين.

[1] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 42.

المطلب الثالث: التمويل طويل الأجل.

تلجأ المؤسسة إلى تمويل طويل الأجل نتيجة التوسعات والتحسينات التي تنوي المؤسسة القيام بها، ويمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد، وبالتالي فمن المستحسن اتفاقه على الموجودات الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعد مدة تزيد عن العام الواحد ومن هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل وتعتبر من المهام الأساسية للمدير المالي وذلك لتلبية احتياجات المنشأة من الأموال اللازمة سواءا للعمليات الحالية أو لأغراض التوسع.[1]

وتتكون مصادر التمويل طويل الأجل من نوعين هما: أموال الملكية وأموال الإقتراض.

أولا: أموال الملكية

تعرف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة، وتتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والأسهم الممتازة:

1- الأسهم العادية: وهي تمثل مجموع أنصبة المساهمين، وتتميز بصفة عامة أساسية وهي أنها لها حق غير محدود في أرباح البنك وأصوله، فالسهم العادي يشترك في الأرباح بعد أن يأخذ السهم الممتاز(سنعرض له بعد قليل) نصيبه كما يشترك في الأصول بعد إسيفاء جميع المتطلبات الأخرى ولحامل السهم العادي الحق في التصويت.

2- الأسهم الممتازة: ولها إمتياز في الحصول على الأرباح قبل الأسهم العادية، وأيضا في الحصول على قيمتها في حالة التصفية، وغالبا ما يحدد للأسهم الممتازة نسبة محددة من الربح تمثل نسبة معينة من قيمتها، هذا ويوجد عدة أنواع من الأسهم الممتازة مثل أسهم ممتازة مشتركة في الأرباح أي تشترك بعد إستيفاء نسبتها المحددة مع الأسهم العادية في أرباح البنك وأسهم ممتازة غير مشتركة مع الأسهم العادية.

3- الأرباح المحتجزة: وهي تمثل الفائض المتراكم من سنوات سابقة أي الأرباح الصافية المرحلة من سنوات مضت والتي تم إحتجازها ولم توزع على المساهمين (الملاك). ويمكن إعتبارها بمثابة إحتياطات

[1] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص294.

حرة، أي أن البنك يمكنه استخدامها في مجالات التوظيف المختلفة لتوسيع مجال نشاطه وزيادة قوته الإيرادية[1].

ثانيا: الإقتراض طويل الأجل

يعتبر الإقتراض الطويل الأجل عبئ ومديونية على عاتق المؤسسة ويتعين الوفاء به، ويتخذ شكلين هما:

1- السندات: يمثل السند مستند مديونية تصدره المنشأة ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الإسمية للسند في تاريخ الإستحقاق، بالإضافة إلى عائد دوري، ويمكن أن يكون سند لحامله وبذلك يعد ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع أو الشراء أو التنازل[2].

2- القروض طويلة الأجل: تحصل المنشأة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصارف وشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية وبخلاف السندات تمثل القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر يتم من خلالها إنتقال الأموال من القرض إلى المقترض ويتم سداد الفوائد بشكل دوري، فيما يتم استهلاك القرض على أقساط متساوية في تواريخ معينة أو قد يتم سداده مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه ولا تختلف الاثار والمزايا وعيوب القروض طويلة الأجل عن السندات، فكلاهما مصدر خارجي للتمويل طويل الأجل بالنسبة للمنشأة[3].

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 196-198

[2] أحمد بوراس، **مرجع سبق ذكره**، ص 57-58.

[3] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص85-86.

المبحث الثالث: أساليب التمويل الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي القلب النابض والشريان الحيوي الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على أهم صيغ التمويل الحديثة ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التأجير التمويلي.

يعد التمويل بقرض الإيجار أحد الأساليب الحديثة التي تلجأ لها المؤسسات للحصول على تمويل إضافي.

أولا: مفهوم التأجير التمويلي

1- ويعني التمويل التأجيري أو التأجير التمويلي قيام البنك بتحويل شراء مجموعة معينة من الأصول الثابتة أو المنقولة والقيام بتأجيرها للغير لفترة معينة، ووفقا لشروط معينة[1].

2- وهي عبارة عن تقنية تمويل الإستثمارات، تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر لتأجير أصل منقول أو عقار خلال مدة معينة، مقابل التزام المستأجر بدفع الأقساط[2].

3- وهو عقد يتيح بمقتضاه مالك أي من أنواع الممتلكات مثل أحد الأصول التجارية أو أحد العقارات، لشخص آخر استخدامه والإنتفاع به لفترة محددة تمتد لسنة أو أكثر مقابل مبلغ إيجار، ويكون المالك الأصل الذي تم تأجيره هو المؤجر، أما المستخدم فيعرف بالمستأجر[3].

4- **التعريف الجزائري:** حسب المادة الأولى من الأمر 09/96 الموافق ل 10 جانفي 1996 والمتعلق بالقرض الايجاري كمايلي:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية- الإسكندرية، مصر، ص 140.

[2] مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والإئتمان**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، ص 314.

[3] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر**-، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبع الأولى، الأردن، 2013، ص 248.

أ- يعتبر القرض الايجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص قائمة على عقد الايجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو الغير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية[1].

ب- أما تعريفه حسب المادة الثانية من الأمر 09/96 السابق الذكر، نجد كالتالي: تعتبر عمليات القرض الايجاري قرض لكونها تشكل طريقة تمويل إقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو إستعمالها." بصفة عامة كل الأصول التي يتم تحويل ملكيتها من شخص الى اخر يمكن جعلها موضوع عقد قرض إيجاري، علما أن الأطراف المتداخلة في العقد يمكن أن تكون أشخاصا معنوية أو طبيعية، وأن حق خيار الشراء مكون فيه، والسعر محدد مسبقا بمبلغ عادة منخفض وفقا لمدة الإهتلاك الجبائي للأصل، هذه المدة تدعى"المدة الغير قابلة للإلغاء[2].

ثانيا: أطراف التمويل التأجيري

1- المستفيد: هو المؤسسة التي تسعى للحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها وبعبارة أخرى هو المبادر بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته للإنتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه.

2- بائع الأصول: وهو من يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلقة إلى غير الشركة القائمة على عملية التأجير التمويلي.

3- شركة التأجير التمويلي: التي تقوم بشراء الأصل من البائع وتمكن من المستفيد من الإنتفاع به فيتحقق بذلك مراد الطرفين الأخرين[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم، 96-09 الموافق ل10جانفي 1996م، **المتعلق بالإعتماد الايجاري في الجزائر**، الجريدة الرسمية، العدد03، المادة الاولى، ص 25.

[2] المادة الثانية من الأمر96-09 الموافق ل10 جانفي 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، ص02.

[3] هشام خالد، **البنوك الإسلامية الدولية وعقودها**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص40.

ثالثا: خصائص التمويل بالإستئجار

يتميز التمويل بالإستئجار بجملة من الخصائص تجعله مختلف عن غيره من أساليب التمويل، وتتمثل في:

1- تخفيض كلفة خطر عبئ التقادم التقني حيث أن التمويل بالإستئجار يعد بديلا مناسبا للإستفادة من المعدات التي تخضع للتطور الفني السريع والمستمر.

2- المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للإستثمار مرة واحدة، وإنما يدفعه على شكل أقساط تسمى أقساط الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزءا من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

3- في حالة التمويل بالإستئجار يتم الحصول على أصول عينية ولا يتم منح أموال نقدية كما هو الحال في القرض الكلاسيكي.

4- مرونة عمليات الانتاج من خلال تمكين المشاريع من تغيير أصولها بكلفة مناسبة إستجابة للتغيرات التي تطرأ على تقنية الانتاج وحاجات السوق.

5- تخفيض كلفة إستخدام المعدات التي تستخدم لمرة واحدة في المشروع كالرافعات العملاقة، كما أن كبر حجم مؤسسات التأجير تؤدي إلى تخفيض الكلفة بشكل عام.

6- مدة الإيجار يجب أن تغطي 75% من العمر الإفتراضي للأصل.

7- تنويع مصادر التمويل وتوفير البدائل منخفضة التكاليف وتقليل الضمانات المقدمة مقارنة بالتمويل المصرفي[1].

[1] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 410-411.

رابعا: مزايا وعيوب التمويل بالإستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة

يعتبر التمويل بالإستئجار أسلوبا مستحدثا، وذا أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيلرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في الحصول على التمويل نتيجة لمشاكلها التمويلية، فهو يوفر لها أصولا منقولة وغير منقولة وفقا لحاجاتها التمويلية، وتظهر أهمية هذا الأسلوب من التمويل نتيجة لما يوفرة من مزايا، تتمثل في:

1- مزايا التمويل بالإستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوفر التمويل بالإستئجار عدة إيجابيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة، وتتمثل هذه الإيجابيات فيما يلي:

أ- الحصول على تمويل كامل: يوفر التمويل بالإستئجار للمستأجر الحصول على تمويل كامل لاستثماراته بنسبة 100%، دون أن يتحمل المستأجر أي نفقات سابقة على حيازة الأصل، حيث يقوم المؤجر بشراء الأصل المطلوب وتسديد ثمنه بالكامل مع تحمل مصاريف الشراء ودون أن يلتزم المستأجر بسداد دفعة مقدما، وهذه الميزة لا توفرها طرق تمويل أخرى، وهو مايؤدي أيضا إلى المحافظة على خزينة المؤسسة المستأجرة من خلال الإبقاء على الأموال الخاصة[1].

ب- تحقيق المرونة: يحقق الإستئجار قدرا من المرونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة وذلك لأنه يقيها تحمل تكلفة الأصل خلال الفترات التي لا تكون في حاجة إليه، فقد يكون نوع الإستئجار التمويلي قصير الأجل بما يغطي احتياجاتها الفعلية لتلك الفترة، وبإنتهاء الحاجة للأصل يعاد إلى المؤجر، وإذا ظهرت الحاجة له في تاريخ لاحق فيمكن إعادة تأجيره مرة أخرى.

ج- تجنب مخاطر الملكية: في هذا النوع من التمويل تتجنب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مخاطر ملكية الأصل التي تظل لفائدة المؤجر، وهو مايمكن المستأجر من تجنب مخاطر التقادم التكنولوجي

[1] بسام هلال مسلم القلاب، **التأجير التمويلي: دراسة مقارنة**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص29.

للأصل بالرغم من تحمله لجزء من تكلفة مخاطر التقادم التي يأخذها المؤجر في الحسبان عند تقدير قيمة قسط الإيجار[1].

د- السرعة في الحصول على التمويل: كون مؤسسات الإيجار متخصصة في مجال تمويل الحصول على المعدات الإنتاجية أو العقارات، يجعلها على دراية كاملة بأسواق الأصول، مما يجعلها تتمتع بسرعة في الرد على طلبات التمويل، وهو ما يشكل ميزة بالنسبة للمؤسسات طالبة التمويل.

هـ- تحقيق مزايا ضريبية: عندما تكون فترة الإيجار تقل عن العمر الإفتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية من قرار الإستئجار، تفوق ما كان يمكن تحققه لو أنها إشترت الأصل[2].

2- سلبيات التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعاني التمويل بالإستئجار من بعض العيوب وهي كالتالي[3]:

أ-خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد إنتهاء مدة الإيجار: حيث يعاب على التمويل بالإستئجار أنه يخدم مصلحة المؤسسة المؤجرة، حيث تتمتع بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى إستفادتها من القيمة المتبقية للأصل الذي يعود لها رغم استيفاء معظم قيمته من أقساط التأجير.

ب- عواقب عدم القدرة على الدفع: فعند عجز المؤسسة المستأجرة عن تسديد أقساط التأجير تجد نفسها مجبرة على تحمل عواقب عدم الدفع وتعويض المؤسسة المؤجرة على أساس ما تم الإتفاق عليه.

ج- ارتفاع التكلفة: مقارنة بتكلفة القرض البنكي تعتبر تكلفة القرض الإيجاري أعلى، ويعود هذا الإرتفاع عند الأخذ بعين الإعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المستأجر إلى المؤجر مع مراعاة تغطية كل من إهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمرة، تكلفة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.

---

[1] منير إبراهيم هنيدي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، منشأة المعارف، الجزء الثاني، الإسكندرية، مصر، 2003، 559.

[2] منير إبراهيم هندي، نفس المرجع، ص 560.

[3] عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص180.

د- القيود والصعوبات: هناك قيود وصعوبات مرافقة للحصول على المواصفات والخصائص المطلوبة، والإلتزام بما يقدم المؤجر، كما أنه غير متوفر بالنسبة لجميع الأصول.

المطلب الثاني: فرضيات رأس المال المخاطر.

هو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بشركات رأس مال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفرها على الضمانات، ففي هذه التقنية يتحمل المستثمر الخسارة في حالة فشل المشروع الممول كليا أو جزئيا[1].

أولا: تعريف رأس المال المخاطر

1- يعرف على أنه: التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية من خلال عميل له صفة شريك في المؤسسة يمول ويوجه قرارات الإسترتيجية للمشروع، ويهدف في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل[2].

2- تعرف الجمعية الأوروبية evca رأس المال المخاطر: أنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، وتتميز بإحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من إسترداد رأس مال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر الخطر أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفعة للمستقبل البعيد نسبيا في حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات[3].

---

[1] حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**-دراسة حالة ولاية قسنطينة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009، ص79.

[2] - Azoulay ; hervé ; kriegei : del'entreprise traditionnelle a la start-up édition d'organisation ; 2001 ; p38.

[3] رحيم حسين، **التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجية لتدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية**، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط، جامعة بسكرة، الجزائر، 29-30 أكتوبر 2002، ص53.

3- تعريف رأس المال المخاطر بالنسبة للمشرع الجزائري:

في الفصل الأول من القانون رقم 11/06 الصادر بتاريخ 24 جوان 2006 يعرف المشرع الجزائري شركات رأس المال للإستثمار بأنها: الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، وقد ركز المشرع على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد كيفيات تدخل الشركة رأس المال الإستثماري، والتي تتمثل في رأس المال المخاطر، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الإنشاء وفي مرحلة الإنشاء، رأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسات بعد إنشاءها ورأس مال التحويل بالإضافة الى عمليات استرجاع مساهمات وحصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري اخر، أما التحفيزات الجبائية وتحفيزات أخرى مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات من الإستثمارات، وهذا لضمان سيولة أكبر في السوق.

ثانيا: أنماط التمويل برأس المال المخاطر

1- رأس مال ما قبل الإنشاء: تتولى شركة رأس مال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث ونفقات إجراء التجارب بما في ذلك بعث سلعة أو منتوج جديد في السوق، وملاحظة و تقييم مدى الإقبال عليه.

2- رأس مال الإنطلاق: تتولى شركة رأس مال المخاطر في هذه المرحلة تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة، شراء المعدات وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتوج.

3- رأس مال التنمية (التوسع): في هذه المرحلة تقوم شركة رأس مال المخاطر بتمويل مؤسسات قائمة، وعند تجسيد فكرة التوسع بواسطة المؤسسة بمفردها يقودها إلى ضوائق مالية فتتدخل شركة رأس مال المخاطر لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة أو لبحث عن أسواق جديدة.[1]

4- رأس مال تحويل الملكية (التعاقب): يستعمل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال مشروع ما أو تحويل مشروع قائم إلى مؤسسة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي فخلال هذه

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص68.

المرحلة تهتم مؤسسات رأس مال المخاطر بعمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة في:

أ- الفريق الإداري في المؤسسة في حالة إبداء المؤسسين رغبتهم في التخلي عن أحد فروعها.

ب- أحد المساهمين الأكثر اهتماما بتطوير المؤسسة.

ج- أحد الورثة الأكثر تحمسا وغير قادر على تحمل عملية التمويل لوحده، هنا تتدخل مؤسسة رأسمال المخاطر عبر تكوين مؤسسة قابضة تقوم بالإشراف ومنح قروض للشركاء.

5- رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير: حيث أن مؤسسة رأس مال المخاطر في هذه الحالة تقوم بشراء رأسمال المؤسسة عند عجزها، ثم تعمل على تزويدها أو ضخها بالأموال اللازمة لمزاولة نشاطها واستعادة وضعيتها الحسنة[1].

ثالثا: أسباب التمويل برأس المال المخاطر

تلجأ المؤسسات الإقتصادية لهذا النوع من التمويل بسبب[2]:

1- قدرة التمويل الذاتي غير كافية، وضعف قدرة التفاوض مع المستثمرين واللجوء إلى البنوك.

2- غياب التسعيرة في السوق المالية ونقص المعلومات اللازمة للحكم على الوضعية المالية للمؤسسة.

3- الإستعداد لتقاسم السلطة مع شركات رأس المال المخاطر والقدرة على النمو وتحقيق المردودية.

[1] دراف محمد، **آليات وهيآت التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تحليلية**، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، 2018، ص45.

[2] زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص88.

رابعا: مزايا وعيوب التمويل برأس المال المخاطر

1- مزايا التمويل برأس المال المخاطر: تتضح مزايا التمويل برأس المال المخاطر فيما يلي[1]:

أ- المشاركة: تكون شركة رأس المال المخاطر شريكة لأصحاب المؤسسات الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح 15-30% حسب الإتفاق بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا، كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة وقوعها، كما أن الدعم العلمي المقدم له فائدة كبيرة للشركة ويساعد نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويل الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو.

ب- المرحلية: من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة، وهذه المرحلية تلائم التمويل بالمشاركة وذلك أنه في عقد المشاركة يضطر المستثمر للرجوع إلى الممول للحصول على التمويل التالي، وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة حين يفشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أو تعديل خطط المشروع أو إصلاح مساره.

ج- التنويع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع تمويلية متباينة الخطر، بحيث ما تخسره شركة تعوضه شركة أخرى ثم إن المشاركة تفتت الخطر ومن ثم القدرة على تحمل مخاطر أعلى من القرض، فضلا عن أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنب الشريك الدخول في مغامرات.

د- التنمية والتطوير: شركة رأس المال المخاطر قادرة على تمويل المشاريع عالية المخاطر، ومن ثم يستطيع أن يفتح مجالات للإستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون ويعوضه عن هذا الخطر بما يتحقق من مكاسب وعائد كبير.

---

[1] روينة عبد الحميد، حجازي إسماعيل، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 17-18 أفريل، 2006، ص310.

2- عيوب التمويل برأس المال المخاطر:

يمثل المخاطرون عبئا للمؤسسين على عكس المزايا يرجع ذلك إلى[1]:

أ- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع.

ب- تتطلب مبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين، لكن ينبغي أن لا ننسى أن هذه المبالغ تعتبر مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

المطلب الثالث: التمويل من البنوك الإسلامية.

قد يطلق البعض على البنوك الإسلامية إسم "بنوك ربوية" أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، ولكن في الحقيقة، البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة إقتصادية وإجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام،[2] وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال مفهوم التمويل الإسلامي:

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي

1- أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل إستثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإتخاذ القرار الإداري والإستثماري.

وما نلاحظه في هذا التعريف أنه إقتصر على التمويل بين شخصين إثنين وأهمل التمويل الذي يكون على مستوى الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية.

---

[1] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة شركة sofinance**، مجلة الباحث، العدد5، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص10.

[2] محمد سعيد أنور، مرجع سبق ذكره، ص53.

2- هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

وما نلاحظه في هذا التعريف أنه إقتصر على التمويل الإستثماري، دون أن يشمل التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام، كما أنه لم يشمل كذلك على صيغة القرض الحسن.[1]

3- التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل، أو الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الإقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل ويعمل بمال غيره عن طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو إشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له[2].

من خلال التعاريف السابقة فالتعريف المقبول للتمويل الإسلامي أنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية.

وهذا التعريف يشمل كافة أنواع التمويل سواءا كان بين شخصين أو شخص ومؤسسة مالية أو بينه وبين الدولة، يشمل التمويل الإستثماري والتطوعي[3].

---

[1] أسامة عبد العليم الشيخ، **التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة**، جامعة أم القرى، متاح على الموقع http://uqu.edu.sa/، ص 8-9.

[2] بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، الملتقى الدولي حول: **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، يومي 06-07 أفريل، 2009.

[3] أسامة عبد العليم الشيخ، مرجع سابق، ص09.

ثانيا أهداف التمويل الإسلامي: ويمكن تلخيص بعض أهداف التمويل الإسلامي كما يلي[1]:

1- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواءا على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

2- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

3- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وبالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

3- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر إدخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات إستثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها بإستثمار تلك الأموال لأصحابها.

ثالثا: الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقدم الإقتصاد الإسلامي بدائل جديدة تشمل التمويل النقدي و غير النقدي، عكس البنوك الربوية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة تتمثل في القرض بفائدة، وإن إختلفت أشكاله وتعددت، تتوفر هذه البدائل في البنوك الإسلامية، حيث أنها تمثل صيغ تمويلية مكملة لصيغة القروض المصرفية التقليدية، وتتمثل أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في:

1- أسلوب التمويل بالمشاركة: هو نوع من التمويل ويشمل كلا من المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وكل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة[2].

أ- المشاركة: هي عقد من عقود الإستثمار يتم بموجبها الإشتراك في الأموال لإستثمارها في المشاريع، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك

[1] صلاح بن فهد الشهلوب، **مقال حول صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2007، ص03-04.

[2] أبو عبد الباسط فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص135.

المال والجهد معا، ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة إلى عدة أنواع أهمها المشاركة المتناقصة، المشاركة الثابتة، المشاركة المتغيرة[1].

ب- المضاربة: هي عقد من عقود الإستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج العمل ورأس المال في عملية إستثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين وتتخذ المضاربة أشكال أهمها: المضاربة المقيدة، المضاربة المطلقة[2].

ج- المزارعة: وهي عقد من عقود الإستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل واحد منهما.

د-المساقاة: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم بإستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.

2 - أسلوب التمويل بالبيوع: هو نوع من التمويل التجاري ويشمل كل من[3]:

أ- المرابحة: هي عقد من عقود الإستثمار التجاري وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالبيع، وهي إتفاق بين مشتر لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة قد يتم في الحال أو لاحقا.

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم الأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص403.

[2] صالح صالحي، **كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في إحتواء الأزمات والتقلبات الدورية**، الملتقى الدولي الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والإستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والإقتصادية، جامعة سطيف، 2009، ص793.

[3] - Abdulkader Thomas et les autres ; **les systéme bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises.** Centre de commerce international. Genève 2009 p07.

ب- السلم: هو عقد من عقود الإستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

ج- الإستصناع: هو عقد من عقود الإستثمار وصيغة من صيع التمويل الإسلامي التي بموجبها يتم صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه، وذلك حسب الإتفاق الموجود في العقد.

خلاصة:

تطرح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة، وبالتالي إتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية إختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق وهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه. وتتعدد أشكال التمويل التقليدي الذي تطرقنا إليه في المبحث الثاني فنجد التمويل الذاتي والتمويل القصير والمتوسط الأجل، وبالرغم من تنوع مصادر التمويل التقليدي، إلا أنه تبقى إشكالية بسبب محدودية هذه الصيغ وعدم قدرتها على توفير المتطلبات المالية ولذلك برزت أساليب التمويل الحديثة التي تناولناها في المبحث الأخير منها التأجير التمويلي ورأس المال المخاطر والتمويل الإسلامي التي عرفت إنتشارا واسعا.

الفصل الثالث:

خصوصية التمويل

بالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة دراسة حالة بنك

الفلاحة بـ ب.ب.ع

تمهيد:

إن اهتمام الجزائر بموضوع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة لم يكن وليد الصدفة وإنما جاء من خلال تبني منظومة متكاملة (قانونية وتشريعية ومالية ...الخ) على جميع الأصعدة المحلية والدولية بغية ترقية ودعم هذا النوع من المؤسسات الذي بات يحتل مكانة كبيرة ضمن هيكلها الاقتصادي وخاصة بعد الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إبان التحول الذي عرفه الاقتصاد الوطني من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر أين تأكد الدور الذي تلعبه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة عامة، والتنمية المحلية المستدامة خاصة، وهذا الشي الذي دفع بالجزائر إلي وضع إستراتيجية متكاملة هدفها تنمية هذه المؤسسات ومحاربة المشاكل والمعوقات التي تعتبر العائق الذي يعطل إستجابة هذه المؤسسات للتطورات والتحديات التي تواجهه الإقتصاد الوطني.

المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم خصائصها.

المبحث الثاني: استراتيجيات التمويل ومعوقات المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم خصائصها.

لقد أدركت جميع دول العالم وخاصة النامية منها، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آخذين بعين الاعتبار التفاوت النسبي الكبير بين تلك المؤسسات في البلدان الصناعية المتقدمة قياسا بوضعيتها في البلدان النامية من حيث رأس المال، وقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة ل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيت تلعب دورا فرعيا ملحقا للشركات الكبرى الفرنسية وابتداء من سنة 1958 وفي إطار المخطط الاستعماري المعروف بمخطط قسنطينة أصبحت هذه المؤسسات تعمل لأجل تطوير صناعة محلية تخدم المستعمر، وذلك من خلال الأرباح التي تحققها بسبب انخفاض تكلفة اليد العاملة بالإضافة إلى توفير السلع المعمرين والإبقاء على تبعية الاقتصاد الجزائري لاقتصاد فرنسا[1].

ويمكن تقسيم مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى 3 مراحل:

المرحلة الأولى من 1963 إلى 1982.

المرحلة الثانية 1982 إلى 1988.

المرحلة الثالثة 1988 إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغرة والمتوسطة في الفترة 1963-1982.

كان قطاع المقاسات الصغيرة والمتوسطة يتكون بعد الاستقلال من مؤسسات صغيرة وتم إسنادها للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب كما أنها ومنذ 1967 أصبحت ضمن أملاك الشركات الوطنية.

[1] بوزيان عتمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربى، جامعة الشلف، الجزائر، 17 و18 أفريل 2006، ص767.

تم إصدار القانون الأول للاستثمار في 1963، وهذا المعالجة عدم الاستقرار المحيط الذي عقب الاستقلال، ولم يكن له أثر ضعيف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما قانون الاستثمار الذي صدر سنة 1966، كان يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية الحيوية.

واعتبرت في الحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما كمكمل للقطاع العام الذي كان له الدور المحرك للسياسة الإقتصادية وتنمية الدولة طبقا للإستراتيجية التنمية المعتمدة على الصناعات المصنعة في الاقتصاد المركزي آنذاك وخلال كل هذه الفترة لم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص والذي لم يعرف سوى بعض التطور على هامش المخططات الوطنية بالإضافة إلى ذلك فإن تشريع العمل كان صارما، والأكثر من هذا فقد تم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه الوضعية أدت إلى الحذر التكتيكي لرأس المال الخاص المستثمر حسب الظروف التي توجه السياسة، كانت المجالات الخاصة التي تم الاستثمار فيها تحتاج إلى تحكم تكنولوجي قليل وتحتاج أيضا إلى عدد ضئيل من اليد العاملة المؤهلة وبصفة عامة التوجه كان ملائما نحو قطاعات التجارة والخدمات أين استمر الخواص الاستثمار فيها، أما في الصناعة فإن رأس المال الخاص تبني إستراتيجية لاستيراد للمواد الاستهلاكية النهائية المواد الغذائية والنسيج، مواد البناء[1].

الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرطة 1988-1982.

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخصصة فإن هذا إدارة التأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتضحت هذه الوصية والتي ترجمت في إطار صدور قانون التنظيم الجديد والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني قانون الذي منح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات منها:

1-حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية.

2- القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد، وكذا النظام الإستيراد بدون دفع.

[1] ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية العامة الجزائر، 2008، ص 122-123.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان التوجيه لمتابعة الاستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية.

إنطلاقا من سنة 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية إذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها الخاصة ستعامل من الآن فصاعدا نفس المعاملة بعد إلقاء كل الإحتكارات وتحرير التجارة الخارجية وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 1994/06/18 [1].

ومن أجل القيام بالتصحيحات الضرورية وإعطاء تقس جديد لترقية الاستثمارات أصدرت السلطات العمومية 2001 وقانون توجيه وترقية المؤسسات الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03 في 2001/08/20 وقانون توجيه وترقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى ذلك تم خلق صندوق لدعم الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وهذا من أجل:

- إستقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين.

- تقديم خدمات إدارية.

أما قانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يعرف ويحدد إجراءات التسهيلات الإدارية في مرحلة إنشاء المؤسسة كما تم إنشاء صندوق لضمان التروض المقدمة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكان إتباع الدولة لهذه السياسة المساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل النهوض بهذا القطاع وتوجه الجزائر إلى دعم هذا القطاع يعود لتميزه بعدة مميزات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ومن هذه الميزات ما يلي:

1- إستعمالها تقنيات بسيطة.

---

[1] عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، **الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جمعة الوادي، الجزائر يومي 2013/05/06/05، ص3.

2- قدرتها على توفير العمل حيث هذه المؤسسات أكثر قدرة على إمتصاص العمالة نظرا الإنخفاض تكلفة خلق فرص العمل، كما أنها توفر فرص توظيف العمالة الأقل مهارة، إضافة إلى أنها أصبحت ملاذا لخريجي الجامعات في ظل تغيير مفاهيم العمل الحر، وإنتشارا ثقافة الاستثمار[1].

3- توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتامين تكاملها مع القطاع العمومي.

تأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص بسيرورة التخطيط ومن قانون الاستثمارات السنة 1988إعترفت بأن القطاع الخاص ولأول مرة بعد الاستقلال له دوره في تجسيد أهداف التنمية الوطنية.

إن إستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في استمر في التوجه أساسا نحو فروع الأنشطة من الواردات من السلع الإستهلاكية النهائية ومن ناحية أخرى عرفت المناولة تطورا ضعيفا كان من المفروض أن تكون مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فخلال الفترة الممتدة من 1963-1988 لم تعرف أي ترابط أو إلتحام للقطاعات العمومية والخاصة والذي يسمح لها بتنمية علاقة الشراكة في مجالات المناولة[2].

الفرع الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988 إلى غاية يومنا هذا.

في 1988، ومع تفاقم الأزمة الإقتصادية التي عصفت بالجزائر، تم اختيار التوجه نحو إقتصاد السوق وبالتالي تم وضع إطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية، هذا الإطار وضح الأهداف العامة التالية:

1- تعويض الاقتصاد الموجه باقتصاد السوق.

2- البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية وإخضاعها للقواعد التجارية.

[1] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 126- 127.

[2] أبوهزة محمد بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، ماي 2003، ص 3،5.

3- تحرير الأسعار.

4- إستقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر[1].

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها[2]:

- ✓ قانون رقم 29/88 المؤرخ في 1989/07/19 الذي وضع إحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه على وجه القطاع الخاص.
- ✓ قانون رقم 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقروض الذي يضم حركات رؤوس الأموال وتشجيع على أشكال الشركات دون أي إستثناء.
- ✓ تتشكل أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة حيث شهد عددها تطورا في بالغ الأهمية ابتداءا من سنة 2000 وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام تشأتها من جهة أخرى.

وقبل أن تتطرق إلى الإحصائيات يجب أن نذكر أهم أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تدخل في الإحصاء التي تقوم به مختلف الهيئات والصناديق الخاصة بتمويل ومرافقة الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

1- **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وهي تمثل النسبة الأكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنقسم إلى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (مهن حرة).

[1] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص125.

[2] قدي عبد المجيد، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الوادي الجزائر يومي 18 /04/19 / 2012، ص4.

2- **المؤسسات العامة:** المؤسسات التي تعود ملكيتها كاملة أو جزء كبير منها للدولة وهي تمثل نسبة ضعيفة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- الصناعات التقليدية: وهي كل مؤسسة يغلب عليها العمل اليدوي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة وقد حدث تعديل وزاري فإنتقلت هذه المؤسسات الى قطاع السياحة بذالك تكون قد خرجت من الإحصاء العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك إبتداءا من سنة 2010، حيث عوضت عند التقسيم الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي[1].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصيتها في الجزائر وهي:

- تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق مهملة من قبل القطاع العام، كما أن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محلي أو وطني ونادرا ما يكون دولي.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قليلة الابتكار وتقنيات النمو(التخلي، الاندماج، التجمع)...غير متحكم فيها وغير مستخدمة.
- هشاشة موارد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعود لمحدودية هذه الأخيرة، وإن وجدت فهي غير مستغلة لعدم وجود بنية ملائمة للأعمال، كما أن جزء من أنشطة المؤسسة تنشط في إطار غير رسمي (التمويل، الإنتاج، التسويق، الوظيفة التجارية، التموين).
- تكون هذه المؤسسات غالبا في شكل مؤسسات عائلية، ونادرا ما تقوم بفتح رأسمالها للأجانب.
- النشاط الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيف، فهذه الأخيرة لا تعرف تصنيف سوقها، فهي

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي لإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول تقييم إستراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لإستقطاب الإستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة الجزائر،بالتعاون مع مخبر الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، يومي 28-29 أكتوبر،دون ذكر السنة.

ليست متخصصة من أجل النشاط على مستوى السوق ال متخصصniche، وهذا ما يؤدي إلى فقدانها أسواقها لصالح المؤسسات المنافسة.

– يحتل المالك المسير مكانة أساسية في المؤسسة، ونظرا لهذه المكانة فهو دائم الانشغال بالبعد التشغيلي لأنشطة المؤسسة وتقل قدرته في معالجة القضايا الإستراتيجية، كما أن التعاون بينه وبين السلطات العمومية غير متطور[1].

– سيطرة المؤسسات المصغرة على نسيج هذا القطاع بنسبة97٪، وهي مؤسسات تتميز بعدم الحصانة، بالإضافة إلى نقص في المؤسسات المتوسطة الحجم.

– التركز الإقليمي للمؤسسات في الشمال بنسبة تقدر بـ69 ٪ مقارنة بمناطق الجنوب والمقدرة بـ82 ٪.

– ديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتم عبر ثلاثة مسارات رئيسية، الإنشاء العادي المتمثل في الاستثمارات المتكونة أساسا من70٪ أموال خاصة، ثاني مسار يتمثل في المؤسسات المصغرة المنشأة عن طريق أجهزة الدعم، بالإضافة إلى المسار الثالث والمتمثل في المؤسسات العمومية التي تم شراءها من طرف عمالها بمساعدة القروض المدعمة (1٪فائدة)[2].

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم دعم المنظومة المؤسسية المسخرة من طرف الدولة الجزائرية لدعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هناك صعوبات مختلفة المستوى تحد من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي:

– **الصعوبات الإدارية:** تتلخص أهم الصعوبات الإدارية في كل من إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية، فإهمال تخطيط الطاقة الإنتاجية والموارد اللازمة للتشغيل وغياب الرقابة والمتابعة لسد الثغرات

[1] Khalil Assala : PME en Algérie- de la création à la mondialisation, 8 éme congrès international francophone en entrepreneuriat et PME sur l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, HEG Fribourg, Suisse, 25-27 octobre 2006, P P 8-9.
[2] Bulletin d'information statistique N°30, Ministère de l'industrie et des mines, Algérie, 2017, P 12

الإدارية في الوقت المناسب من أهم المشاكل الإدارية إضافة إلى نقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرار والافتقار إلى مواصفات القيادة[1].

- **الصعوبات المتعلقة بالقطاع الصناعي:** يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد الملكية أو الإيجار أمر أساسي للحصول على باقي التراخيص، وقد أثبت مدى تأثير هذا على الاستثمار الخاص في قطاع هذه المؤسسات بالنسبة للجزائر، حيث تتراوح فترة الحصول على هذا العقار لمدة بين 3 و5 سنوات بسبب عدم تحرر سوق العقار الجزائري فهي تابعة لوكالة تطوير الاستثمار والوكالة العقارية، حيث عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة هذه المؤسسات.

- **مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة:** إن هذه المؤسسات لا تهتم بوظيفة التسويق الارتفاع تكلفتها فلا تقوم بإجراء بحوث تسويقية لمعرفة الفرص المتاحة ولا معرفة التحديات، ما يؤدي إلى نقص المعلومات التسويقية عن التغير في الأسعار والطلب، وظهور منتجات مستحدثة وبديلة، ومشكلة محدودية الحصة السوقية إضافة لعدم وجود منافذ وأسواق جديدة وأماكن تخزين مدخراتها من مواد أولية وكذا توفير الظروف المناسبة للتخزين كالتبريد والإضاءة، ما يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات الزبائن وينقص الميزة التنافسية لهذه المؤسسات.

- **مشاكل العمالة:** تعاني هذه المؤسسات من تسرب اليد العاملة المؤهلة وهروبها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره المؤسسات الكبيرة من مزايا تحفيزية وأجور مرتفعة وترقيات أكبر. وهذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة تبحث عن توظيف يد عاملة جديدة تفتقد للخبرة والكفاءة، وبالتالي تتحمل المؤسسة أعباء تدريبهم وتكوينهم ما يؤثر على السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة من قبلهم.

[1] روضة جديدي، محمد التهامي طواهر، تقييم التجربة الجزائرية في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 06، ال عدد02، ديسمبر 2013، جامعة الوادي، ص 294.

- **مشاكل تكنولوجيا:** من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية هو إتباع أسلوب تكنولوجي تقليدي يقف حجرة عثرة أمام هذه المؤسسات ويحول بينها وبين الدخول إلى أسواق جديدة، وذلك لقلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمر صعب المنال.

- **مشاكل الحصول على البدائل التمويلية:** في ظل عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الحصول على القروض المصرفية بالشكل الكافي والتي تعد مصدرا تمويليا هاما بعد التمويل الذاتي، تجد هذه الأخيرة نفسها مجبرة على البحث عن مصادر أخرى: كقروض الإيجار، رأس مال المخاطر، التمويل الإسلامي. ويمكن تفسير ذلك بغياب شبه تام للمنتجات المالية وعدم تنويعها. وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل هذه المؤسسات[1].

- **المشاركة:** تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير السيولة بسب تخطيها حاجز الضمانات الذي يعتبر عقبة أمام هذه المؤسسات. المشاركة الدائمة تقوم بتمويل المستثمرين بجزء من رأس المال تثير اهتمام نتائج المشروع حسب ما تم الاتفاق عليه.

- **المرابحة:** يتلائم هذا الأسلوب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يساهم في تشجيع الطلب على السلع المباعة بالتقسيط، ما يؤدي إلى زيادة أرباح للمؤسسات التي تنتج هذا النوع من السلع فإذا كانت هذه المؤسسات تعاني من طاقات عاطلة فسيتم استعمالها، أما إذا كانت تعمل بأقصى طاقها فإن زيادة الطلب على إنتاجها سيجب رؤوس أموال جديدة للاستثمار وتوسيع نشاطها.

- **السلم:** يساهم هذا النوع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تمويل رأس المال الثابت لهذه المؤسسات وذلك بتوفير الأصول الثابتة لقيام المشروع، وتمويل رأس مال العامل فيور بمثابة ضمان توقف العمل رحل لمشكلة المصروفات الجارية التي تتطلبها دورات الإنتاج كدفع الأجور وغيرها.

[1] صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004، ص 41.

- **الإجارة المنتهية بالتميلك:** هذا الأسلوب يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوصال الثابتة والآلات والمعدات الحديثة التي ليست لها القدرة على شرائها، ويمكنها من تخفيض جزء كبير من تكاليف إنشائها كونها غير مجبرة على تسديد قيمة الأصول دفعة واحدة ما بخفض العبء المالي، أما إذا كانت احتياجاتها مؤقتة فتوفر الإجارة التشغيلية مصاريف التأمين على الأصول والصيانة التي تقع على البنك باعتباره مالك لها.

توجد مشاكل أخرى تتمثل في[1]:

- مشاكل البنية التحتية، حيث لازالت شبكة الطرقات ضعيفة وتوجد الكثير من المناطق شبه معزولة.
- مشاكل إيصال الكهرباء والمياه والاتصال وارتفاع أسعارها بصفة مستمرة.
- منع الكثير من هذه المؤسسات عن الدخول في بورصة الجزائر.

كل هذه المشاكل ومشاكل أخرى تدفع بون شك الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتحول إلى قطاع غير رسمي يمارس أعماله في اللقاء بهدف تحقيق الربح السريع بأقل عناء، إذا لم تبذل السلطات العمومية المجهودات اللازمة لإنقاذ هذه المؤسسات قبل فوات الأوان.

[1] عبد القادر بابا، **مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 /2009/04/18، جامعة حسيبة ين بوعلي، الشلف، ص 157.

المبحث الثاني: استراتيجيات التمويل ومعوقات المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر.

إن تعدد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصف خاصة، يختلف بحسب مراحل التطور التي تمر بها المؤسسة وحجم الاحتياجات المالية والضمانات المطلوبة، إذ تعتبر التمويلات البنكية من أهم التمويلات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مستمر.

المطلب الأول: استراتيجيات والتقنيات الحديثة للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تمثل البنوك أهم شريك بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وأهم القنوات التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل، في ظل محدودية البدائل التمويلية الأخرى، إلا أن الطبيعة الحساسة لهذه المؤسسات تؤثر على العلاقة التي تربط بينها وبين البنوك، تظهر أساسا بعدم التماثل المعلوماتي بينهما والتي من شأنها أن تضاعف من حدة العجز والخطر من جهة، وتقلص من محفزات منح القروض من جهة ثانية.

أولا: استراتيجيات البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول، وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية[1]:

[1] برجي شهرزاد، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011-2012، ص 121-122.

1- تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالاهتمام بـ:

- توفير أدوات ودعائم تسيير القروض.
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد السياسة الاقراضية لليتك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة.
- العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية.

2- الحث على إنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- الموافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية:

- الدخول في مشاريع التعاون والشراكة إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر.
- مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول للأسواق الأجنبية.
- الدخول إلى الأسواق المالية.

ثانيا: التقنيات الحديثة للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد هذه التقنيات الحديثة على توفير الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة ارتفاع درجة المخاطر وعدم التناظر في المعلومات، وتتمثل هذه الشروط في[1]:

- تطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وتكييفها مع احتياجات هذه المؤسسات.

[1] الطاهر هارون، فطيمة حفيظ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة مقارنة بين الأساليب في التمويل والأساليب المتبعة في الجزائر، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 2006/04/18/17، ص 378.

– تخفيف تكاليف إدارة القروض عن طريق التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة المعلومات، وبذلك تسهيل عملية الإقراض، إضافة إلى إمكانية تعاون البنوك التجارية مع الجمعيات المهنية لهذه المؤسسات وكذا مؤسسات الدعم المختلفة لهذا القطاع بهدف الحصول على معلومات أكثر دقة أو حتى على ضمانات أو شبه مالية منها. ومن بين هذه التقنيات المستحدثة والتي أثبتت نجاعتها نذكر منها:

1- نظام تصنيف الائتمان، crédit scoring:

تعتبر البنوك الكبيرة والولايات المتحدة الأمريكية نظام رائد في تطبيق هذه الطريقة من بداية التسعينات وهذا خصيصا لتقييم قروض الاستهلاك، وتم تعميمها بعد ذلك في كل أنحاء العالم، وأصبحت حاليا غالبية هذه القروض تدرس وتمنح على هذا أساس هذه الطريقة وبشكل آلي وتعتمد هذه الطريقة على التحليل الإحصائي في تقييم المخاطر التي قد تنجم عن منح القروض، وبهذا إمكانية التنبؤ بعدم قدرة الزبون على الدفع، وتقوم هذه الطريقة على الأسس التالية:

– استنتاج مقياس كمي بالاعتماد على النماذج الإحصائية من خلال دراسة العينة الإحصائية للمجتمع الذي ينتمي إليه الزبون والمكون من المقترضين القدامى، بهدف التنبؤ بمقدرته على الوفاء بالالتزامات.

– حجم البنك الكبير يوفر عدد كبير من الزبائن (أي المجتمع الإحصائي) وبالتالي يسهل اختيار العينة الممثلة لذلك المجتمع، والمتتبع لخطوات هذه الطريقة يلاحظ أنها تعتمد على استغلال المعلومات، المجمعة حول الزبائن في الماضي لمعرفة الأداء في الحاضر والتنبؤ به في المستقبل.

وإذا كانت البنوك الكبيرة تتوفر على الشروط اللازمة لتطبيق هذه الطريقة، فإن البنوك الصغيرة ليست نفس الوضعية نظرا المحدودية قدراتها الافتراضية وصغر المجتمع الإحصائي الذي يتعامل معها معا يجعل تسيير وإدارة عملية الإقراض أمرا صعبا من حيث المخاطر والتكاليف.

إضافة إلى أن المؤسسات المصرفية عادة ما تلجأ إلى وكالات متخصصة في مجال جمع ومعالجة المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم بوضع برامج متخصصة في ميدان الإقراض وكذا ترتيب المؤسسات.

2- طريقة ترتيب المؤسسات من طرف الآخرين: rating external: إن هذه الطريقة تحدد المكانة الحالية والمستقبلية للمؤسسة عن طريق تقييم قدراتها على الدفع، وتزيد من الشفافية في علاقة المقرضين بالمقترضين، وحتى في حالة قيام المقرض بتقييم مؤسسته، يضاف هذا التقييم الخارجي لهذه المؤسسة من طرف مؤسسات متخصصة في المجال أو الجمعيات المهنية التي تنتمي إليها المؤسسة المفترضة، بهدف التدقيق والتأكد من المعلومات المتوفرة لديه وتبقى المؤسسة المقترضة هي المستفيد الأول من هذا التقييم الخارجي لمكانتها في السوق، سيما أن ترتيبها قد يحسن من مكانتها التفاوضية مع المقرض ، كما يعتبر هذا التقييم بمثابة المحرض لها باستمرار من اجل تقويم وضعيتها عن طريق تدعيم نقاط القوة ومعالجة النقائص التي تعاني منها، وفي أوروبا قد أدى تزايد الطلب على خدمات الوكالات المختصة في تقيم المؤسسات الصغير والمتوسطة إلى زيادة عددها في السنوات الأخيرة وتزايد الاهتمام بالمؤسسات الابتكارية والناشئة لأنها عادة ما تكون سريعة النمو وذات مردودية عالية، غير أن ما يلاحظ هو عدم توفر البنوك على القدرات اللازمة في الميدان التكنولوجي لتقييم أهمية الابتكارات وتقدير مستوى المخاطرة والتعرف على نسبة وإمكانية نجاحها، مما جعلها فيما سبق تفضل عدم المغامرة معها.

وبالرغم من توفر العديد من محاولات لتحسين طرق التقييم الخارجي إلا أن أنظمة تطويرها لا تزال مكلفة جدا، مما جعلها غير قابلة للتطبيق من طرف البنوك لوحدها رغم ما توفره من معلومات إضافية حول المؤسسة[1].

3- طريقة تقاسم المخاطر من طرف ثالث: يعتبر اكبر عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تتقدم إلى البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لطلب القروض هو ضعف ام انعدام الضمانات، ولتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك إلى التعاون مع الأطراف لتقاسم المخاطر، ففي الاتحاد الأوروبي مثلا ظهرت مؤسسات الضمان المتبادل، وتلعب دور الوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها كما تقدم لهم الدعم في مجال التكوين والاستشارة وغيرها، وغالبا ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناءا على تقييم مؤسسات الضمان أولا وعلى مقدار أو نسبة ضمانها ثانيا.

- إضافة إلى الطرق التي تم عرضها توجد من بينها:

[1] الطاهر هارون، مرجع نفسه، ص 379- 380.

طريقة إشراك المفترض في تقييم المخاطر، وطريقة تحمل تكاليف الإقراض ويتم تطبيق هاتين في بريطانيا حاليا وقد بدأت تعطي نتائج جيدة.

المطلب الثاني: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

البنوك تعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها عادة ما تحجم عن منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات، وهو ما يستدعي بنا ضرورة تسليط الضوء عن العوائق التي تحول دون تحسين العلاقة بين البنوك والمؤسسات ومنها[1]:

1- شفافية المعلومات: تعتبر عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخاصية تتميز بها دون غيرها من المؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية، وترتبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك علاقة قوية تأخذ جوهرها من اتفاقية القرض، إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة شفافية المعلومة المقدمة من طرف تلك المؤسسات للبنوك، بسبب تعارض الأهداف بينهما، فمن جهة نظر المؤسسة ترى أن البنوك متشددة من حيث حجم المعلومات المطلوبة، ولا تراعي خصوصيتها، بينما يؤكد البنك أن ذلك يرجع إلى ضعف الإدارة في إنتاج وتبليغ معلومات شفافة وذات ارتباط مع طبيعة القرض المطلوب.

يعاني نظام المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة نقائص، نظرا لتخوف الإدارة من تبليغ المعلومات المحاسبية والمالية وضعف السوق المالي من تقييم هذا النوع من المؤسسات مما يصعب من عملية أخذ صورة شاملة عن نشاطها وعلى العموم تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل قليلة جدا للتبليغ والإشارة عن وضعية استثماراتها، لذلك اعتبرت المعلومات المقدمة من طرف إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير شفافة وغير كافية الإدارة في التسيير وإقناع البنوك بنوعيتها.

[1] العابب ياسين، إشكالية تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم اقتصادية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص274-275.

2- شخصية وسلوك المسير (الخطر المعنوي): يرتبط هذا العامل إرتباطا وثيقا بعدم تماثل المعلومات بين المقرض والمقترض ويمثل في الخطر المعنوي المتعلق بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يحتمل أن يقوم المسير بتحويل جزء من النتائج المحققة بهدف تقنية المصاريف المالية، ووفقا ل Williamson يعتبر هذا السلوك انتهازيا لأنه يؤثر على احترام شروط القرض[1].

ينشا الخطر المتعلق بانتهازية المسير نتيجة لعدم تماثل المعلومات بينه وبين المقرض، فهذا الأخير لا يمكن له ملاحظة ومراقبة أداء المؤسسة، وفقا ل Williamsonكلما زادت نية المسير في إخفاء المعلومة أو تحويلها بهدف زيادة المكاسب كلما زادت رقابة البنك على الأموال المقترضة.

من خلال ما سبق يظهر جلي أن الشخصية المقترض وسلوكاته المالية أهمية بالغة بالنسبة للبنك فيما يتعلق بمنح الائتمان، حيث كلما أبرز المسير رغبته في الاستثمار والنجاح كلما حفز ذلك البنك على منح الائتمان، إلا أن الشخصية لوحدها غير كافية لتحريضه، وهو ما يفرض على إدارة المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة توفير انسب ظروف المنافسة ورفع قيمة الضمانات وتكييفها مع طبيعة القرض المطلوب.

3- ضعف الضمانات تأتي الضمانات في مقدمة الأوليات الائتمانية لمؤسسات التمويل عند منحها التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الواقع العملي لا تتوافر لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الضمانات اللازمة لتمويل، ومن ثم تحجم البنوك عن تمويل تلك المشروعات نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية للتمويل[2].

تزداد أهمية الضمانات بالنسبة للمؤسسة خاصة إذا قام البنك بالتمييز بين أصول المؤسسة وثروة المسير، أين يفرض نوعين من الضمانات، يتمثل النوع الأول في الضمانات المفروضة على أصول المؤسسة، وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها أما النوع الثاني من الضمانات فيفرضه على الثورة الشخصية للمسير لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة.

---

[1] العايب ياسين،مرجع نفسه،ص280.

[2] قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص 50.

تستخدم الضمانات في العديد من الدول كالدول الأوروبية لتأمين القروض الممنوحة من قبل البنوك، ففي دراسة لـ daydinko franks سنة 2005، وجدا أن75.7%، من القروض الممنوحة من طرف البنوك العاملة بفرنسا مؤمنة بواسطة ضمانات 88.5% في ألمانيا، ويرجع سبب ارتفاع هذه النسبة إلى توجه نظام التمويل إلى مؤسسات أخرى تراعي عنصر المخاطرة في نشاطها كشركات رأس المال المخاطر.

4- أثر الأموال الخاصة على اتخاذ قرار التمويل[1]: تهدف المؤسسة من وراء وضع مبالغ مهمة من الأموال الخاصة إلى ضمان ملاءتها المالية، فهي بذلك تمثل احتياطي من الأمان الذي يسمح بمجابهة المخاطر الداخلية والخارجية، كما تسمح من تغطية مخاطر العجز، أما بالنسبة للبنوك في تعاملاتها مع الغير، فهي تمثل مصدر مهم للحكم على استقلالية المؤسسة وقدرتها على التمويل الذاتي، كما يعتبر نقص الأموال الخاصة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أسباب ضعفها، وفي فترات تباطؤ النشاط الاقتصادي تفضل البنوك التعامل مع المؤسسات التي لها حجم كبير من الأموال الخاصة لأنها قادرة على مكافأة أصحاب رؤوس الأموال، ولقد بين gordonafreimer، أن البنك بما انه هو سيتحمل خطر العجز فالمبلغ المقرض سوف يكون مرتبط كليا بالأموال بالخاصة للمؤسسة.

5- تكلفة القروض المرتفعة ومشكل سعر الفائدة: إن تكاليف الخدمات والمعاملات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مرتفعة نسبيا بسبب المبلغ الصغير للقرض، بحيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه التكاليف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار التمويل من طرف البنك.

كما أن أسعار الفائدة المرتفعة تعتبر بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية بالنسبة لطالبي القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالرغم من عمل البنوك على تخفيف أسعار الفائدة فهي تبقى عالية بالنسبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن الانخفاض المستمر لنسبة إعادة الخصم لبنك الجزائر والتكلفة المتوسطة للموارد

[1] العايب ياسين، مرجع سابق، ص282.

البنكية، وانخفاض الهوامش أثر إيجابا على سعر الفائدة المدينة، ولكن بنسبة ضئيلة جدا وذلك بسبب ضعف منح.

المطلب الثالث: هياكل وهيئات دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الجزائر.

اعتمدت الجزائر في تدعيم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على مجموعة من الهياكل والهيئات التي تسعى من خلالها إلى إصلاح الاختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، ومن أهم هذه الهياكل والهيئات نجد:

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية: في إطار مجهودات الجزائر لتنمية قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، قامت بإنشاء وزارة تتكفل بكل متطلبات هذا القطاع ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تواجه ترقية مؤسساته ولعل ما حققته على الصعيد القانوني يعد أكبر دليل على ذلك حيث أن النص التشريعي والقانوني يمثل مؤشرا قويا على الرغبة في الإصلاح والنهوض بهذا النوع من المؤسسات.

لقد أنشئت الجزائر سنة 1991 في بادئ الأمر الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحولت بدورها إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994[1] من أجل الإشراف على المؤسسات والصناعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وتدعيم قدراتها الإنمائية، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 توسعت صلاحيات هذه الوزارة ومجالات إشرافها ليشمل[2]:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات والصناعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة؛

[1] الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 94-214 المؤرخ في 18 جويلية 1994، المتعلق بتحديد ملاميات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص: 15.

[2] الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، المتعلق بتحديد مساحات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، عمر: 6.

- ترفية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية المناولة؛
- التعاون الدولي والإقليمي والجهوي في محال المؤسسات والصناعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة؛
- تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه النشاطات الإنتاج والخدمات؛
- إعداد الدراسات القانونية وتنظيم القطاع؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع؛
- حسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع و نشر المعلومات الاقتصادية ،
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية؛
- تطوير التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8سبتمبر 1996، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت الإشراف المباشر للسيد رئيس الحكومة ويتولي متابعة الأنشطة العملية هذه الوكالة السيد الوزير المكلف بالتشغيل[1]، وهي تسعي إلى دعم الشباب وإعطاء فرصة إنشاء مؤسسات مصغرة هؤلاء الشباب، وتتضمن فروع جهوية ومحلية على الصعيد الوطن، وتهدف إلى[2]:

- تسخير كل المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر الشاب من أجل تسهيل نشاطاته؛
- تسيير محصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.

[2] حال نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم: آفاق تجربة الجزائر من احتلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17أفريل 2006، ص: 05.

– خلق برامج تدريبية للشباب المستثمرين من أجل ترقية وتنمية مهاراتهم وأساليبهم الاستثمارية؛

– المتابعة والإشراف على الاستمارات التي يديرها الشباب، والحرص على احترام البنود التي يتضمنها دفتر الشروط المتعلق بالوكالة؛

– تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب المستثمر أصحاب المشاريع؛

– إقامة العلاقات المالية المتواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالية لتمويل المشاريع الانجازها واستغلالها؛

– التخفيف من حدة البطالة؛

– تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية؛

– تنمية روح الإبداع والمبادرة لدى الشباب؛

– الإشراف على دراسات الجدوى التي تقوم بها الجهات المتخصصة.

3– صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): وهو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ في 11 نوفمبر 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم ' 373/02سنة 2002' الوزارات وممثل عن الغرفة ويسير من طرف مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الجزائرية للتجارة والصناعة، ومن بين أهم وظائفه نذكر[1]:

– توفير الضمانات الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض البنكية.

– تحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة.

4– وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI): أنشئت هذه الوكالة لترقية ودعم الاستثمار وهي هيئة حكومية بناء على المرسوم 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، حيث تقوم هذه الهيئة بمساعدة أصحاب المشاريع

[1] محمد حميدوش، إستراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 46

الاستثمارية من خلال تسهيل إجراءات وتقليص مدها حيث حدد بأجل لا يتعدي 60 يوما لإكمال الإجراءات القانونية والإدارية لإقامة مشاريعهم وتوفير جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات، وكذلك التوجيهات ذات الطابع الاقتصادي، التشريعي، القانوني والاجتماعي .... الخ وتتم هذه الوكالة بالمهام التالية[1]:

- ترقية ومتابعة الاستمارات؛
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة تمنح أو رفض الامتيازات؛
- التكفل بالنفقات المتعلقة بالاستثمارات سواء كانت بصفة كلية أو بصفة جزئية؛
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية؛
- إعداد الإحصائيات حول الاستثمارات؛
- منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات؛
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات؛
- مراقبة سير عمل الاستثمارات.

ونتيجة للصعوبات والعراقيل التي واجهت عمل الوكالة تم استبدالها بالوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) في سنة 2001.

5- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):** نظرا لبعض الصعوبات التي تتعرض أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن أجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية فقد أنشئت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي:

[1] المادتين 08-09 من المرسوم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم من خلالها لتقليص مدة منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها، وقد أوكلت إلى الوكالة المهام التالية[1]:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛

- استقبال وإعلام ومساعدة المستمر بين الوطنيين والأجانب؛

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛

- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار؛

- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛

6- لجنة المساعدة من اجل تجديد وترقية الاستثمار(CALPD): أنشئت بمقتضى التعليمة الوزارية 28 المؤرخة في 15/05/1994 وهي لجان مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وحسب معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد بلغت المشاريع التي صادقت عليها وخصصت لها قطع أراضي منذ سنة 1994 إلى غاية سبتمبر 1999 حوالي 13000 مشروع يتوقع أن تستقطب حوالي 311 ألف عامل بعد إنجازها موزعة على معظم الفروع بالقطاعات الاقتصادية، وقد كان توزيع تلك التي أنجزت فعلا في غاية 1999 حوالي 500 مشروع[2].

7- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(ANGEM): بموجب المرسوم رقم 14-04المؤرخ في 22 جانفي 2004 أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تعتبر كالية جديدة لضمان القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والبنوك للمستثمرين، وتتميز هذه الوكالة بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية

[1] الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01 ,03 المتعلق بتطوير الاستمارة العدد 47، 2001، ص 07.

[2] صالح مالي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

وهي تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولي وزير التشغيل الإشراف العملي عليها، ويسر الوكالة مجلس توجيه لوحة مراقبة ويديرها مدير عام وهي تمتم بـ:

– إدارة وتسيير القروض التي تمنح للمواطنين ذوي الدخل الضعيف ومنعدمي الدخل والتي تكون في حدود 50.000 دج ولا يزيد عن 4.000.000 دج[1].

- ✓ تسدد القروض الممنوحة بين سنة و5سنوات؛
- ✓ إقامة العلاقات المالية مع البنوك والمؤسسات المالية من أجل توفير التمويل المناسب للمشاريع
- ✓ إبرام الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات من أجل الإعلام والتحسيس والتوعية والمرافقة للمستفدين من القروض المصغرة؛
- ✓ تتابع الأنشطة للمستفدين في إطار التزامهم بدفتر الشروط؛
- ✓ تقديم القروض بدون فوائد والاستشارات والإعلانات للمستفدين بمساعدة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

8- بورصات المناولة والشراكة: وهي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي تم إنشاؤها عام 1991 وتتكون من المؤسسات العمومية والخاصة ومن مهامها[2]:

– إحصاء الطاقات الحقيقة للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى الطاقات المناولة؛

– ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية؛

– تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية؛

– إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة؛

– تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات؛

---

[1] غياط شريف، بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مداخلة ضمن الملتقي الدوري حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17أفريل 2006، ص 05.

[2] صالح صالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

– تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات؛

– المساهمة في أعمال تكثيف التسيح الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات وصناعات صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة؛

– ترقية المحاولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي؛

– تنظيم الملتقيات واللقاءات حول مواضيع المناولة؛

– تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض؛

وتوجد حاليا أربعة بورصات جهوية للمقاولة من الباطن والشراكة في كل من: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، غرداية.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية شهد منذ نشأته جملة من التغيرات في هيكله ومهامه وذلك في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي وقد أخذ تخصصه في تنمية القطاع الفلاحي والزراعي وتنمية العالم الريفي وأيضا قطاع الصيد البحري في المناطق الساحلية والمناطق المتوفرة على نشاط تربية المائيات.
المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ونشأته وكذا مراحل تطوره.

المطلب الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من أكبر البنوك الوطنية يؤدي دورا متزايدا ومتميزا في دعم التنمية الاقتصادية في القطاع الفلاحي والزراعي وأيضا قطاع الصيد البحري ما جعل منه البنك الرائد في مجال دعم الفلاحة والصناعة المصرفية في الجزائر، وسنفصل في هذا المطلب في تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ثم نشأته وكذا مراحل تطوره كل مفصل في فرع على حدة[1].

[1] بالإعتماد على وثائق إدارية للبنك.

أولا: التعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كنتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA وذلك بموجب المرسوم الرئاسي (106-82) المؤرخ في 13 مارس 1982، فتكون البنك في بداية مشواره من 140 وكالة تنازل عنها البنك الوطني الجزائري، وكان الهدف من إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية المساهمة في تنمية وترقية القطاع الفلاحي ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية، وعلى أساس ذلك كانت مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في تمويل مزارع الدولة، والمجموعات التعاونية، المستفيدة من الثورة الزراعية، وكذلك تمويل قطاع الصيد البحري بموجب قانون النقد والقرض90-10.

وصارت مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا تقتصر على تمويل القطاع الفلاحي فحسب، بل صار يقدم جميع الخدمات التي تقدمها مختلف البنوك التجارية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الحالي بـ: دينار جزائري تعود ملكية جميع أسهمها للدولة، ويتمتع بالاستقلال المالي ويعد تاجر مع الغير، ويتكون من 300 وكالة و39 مديرية جهوية أو ولائية GRE54.000.000.000.00 أو المجمع الجهوي للاستغلال، وقد صنف في المرتبة 688 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف حسب مجلة قاموس البنوك قدرت موارده البشرية في أكثر من 7000 إطار ومستخدم، ويقع المقر الرئيسي للبنك بشارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة.

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ومن أجل ضمان مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة دائمة، حددت المديرية العامة البنك مجموعة معينة من التوجيهات، ويندرج ضمنها خيار إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى تطلعه الأولي ألا وهو تمويل التنمية الفلاحية والمناطق الريفية، وتتضح هذه الإستراتيجية فيما يلي الخطوط الكبرى:

- **المرحلة الأولى (1982-1990):** كان الهدف الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في إثبات حضوره الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، وبمرور الوقت أكتسب البنك سمعة جيدة في ميدان تمويل القطاع الفلاحي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، وهذا الاختصاص يتماشى في هذه المرحلة مع ما هو منصوص عليه في الاقتصاد الوطني المخطط لنفس الفترة.

– **المرحلة الثانية (1991–1999):** تم تخصص البنوك، لذا وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجال تمويله نحووالقطاعات الأخرى، أي مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي، وعلى الصعيد التقني فقد تميزت هذه المرحلة بإدخال التكنولوجيات الحديثة وأهم ما تم انجازه خلال هذه المرحلة.

– خلال سنة 1991: تم إنشاء نظام "Swift" والذي يعني بتنفيذ التحويلات الدولية الذي يساعد على أداء العمليات البنكية بشكل أسرع. لتسهيل المعالجة عن بعد إلى جانب تعميم استخدام الإعلام.

– خلال سنة 1992 تم وضع نظام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.

– خلال سنة 1993 تم تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل العمليات المصرفية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– خلال سنة 1994 تم إنشاء خدمة بطاقة الدفع والسحب ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– خلال سنة 1996: تقديم خدمة معالجة وتحقيق العمليات البنكية عن بعد وفي الزمن الحقيقي.

خلال سنة 1998: إنشاء خدمة بطاقة السحب بين البنوك CIB (carte interbancaire)

– المرحلة الثالثة (2000–2004): قام البنك بوضع برنامج يمتد على خمس سنوات، للتكيف مع التحولات الاقتصادية للبلاد خلال هذه الفترة من جهة واستجابة لاحتياجات ورغبات العملاء من جهة أخرى.

ويتمحور هذا البرنامج أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير الخدمات التي يقدمها البنك واستخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الخدمات البنكية وقد قام هذا البرنامج بتحقيق ما يلي:

– خلال سنة 2000: القيام بتشخيص دقيق لنقاط القوة والضعف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وانشاء مخطط لرفع مستوى خدمات البنك لتتماشى والمعايير الدولية .

– خلال سنة 2001: تم تكثيف عمليات التدقيق المالي والمحاسبي، وتطبيق نموذج البنك الجالس في بعض وكالات البنك.

– خلال سنة 2002: تم تعميم نموذج البنك الجالس على مستوى جميع وكالات البنك .

– خلال سنة2003 تم تحسين نموذج البنك الجالس بخدمات مشخصة على مستوى جميع الوكالات الأساسية.

– خلال سنة 2004: تم تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

وفي سنة 2000 تمت دراسة تشخيصية لنقاط قوة وضعف البنك، وتم إعداد خطة أو مخطط لرفع من مستوى هذه المؤسسة بالمقارنة مع المعايير الدولية، كما تم في هذه السنة تعميم نظام الشبكة لخدمة الزبائن.SYBU

المحلية ما بين هياكل البنك مع إعادة تنظيم برنامج وفي سنة 2001 تم تقصير إجراءات المعالجة والموافقة على ملفات القروض، حيث تتراوح مدة المعالجة بين 20 و 90 يوم، حسب نوع الملف القرض استغلالي أو استثماري، وبالإضافة إلى هذه التطورات فقد وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية قروضا جديدة من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي فضلا عن تلك الموجودة سابقا، حيث فتحت هذه القروض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتنسيق مع مديرية الفلاحة ومصالحها في كل ولاية من ولايات الجزائر بحيث تمثلت هذه القروض الجديدة قرضي الرفيق والتحدي.

بنك الجالس: يعني باختصار هذا النظام تكفل الموظف في الوكالة بالزبون وتقديم جميع الخدمات له، أي أن الموظف يصبح وكأنه في ذاته بنك متنقل أي يجب عليه تعلم كل ما يتعلق بالخدمات والتقنيات البنكية واتقانها، فللاعتماد على نظام البنك الثابت "مع" الخدمات الشخصية. فكان هذا في بعض الوكالات مثل "وكالة عميروش والشراقة." الرابطة بين الوكالات والهياكل المركزية MEGAPAC وتم أيضا في هذا العام تعميم شبكة للبنك.

– أما في سنة 2002 فقد تم تعميم نموذج" بنك الثابت الجالس" مع الخدمة الشخصية للزبائن "على جميع الوكالات في القطر الوطني

– المرحلة الرابعة 2005–2014: تتمثل أهم التطورات التي عرفها البنك خلال هذه المرحلة في الآتي: القيام بتقديم خدمات بنكية إلكترونية أو ما يعرف بـ (E–banking)

كمعرفة العميل لرصيده البنكي وحركية حسابه البنكي بالإضافة إلى تحميل كشوف الحسابات عن طريق فتحه لموقع رسمي لذلك وفتح مركز اتصال بهدف إلى الإجابة على جميع تساؤلات العملاء الحاليين والمحتملين وانشغالاتهم.

– المرحلة الخامسة 2014–2021: تمت إحداث الكثير من التطورات الجديدة منها:

النظام الآلي الجديد ORACLE FLEXCUB هو نظام بنكي عالمي بين البنوك متطور يسهل التعاملات البنكية مع الشبكة العالمية للبنوك ويسهل التحويلات البنكية ويجعل جميع الوكالات البنك على المستوى الوطني شبكة واحدة تقدم خدمات سريعة للزبون وبأقل تكلفة.

وأيضا تسرع من تصفية عمليات التجارة الخارجية، مثل تسديد حقوق عمليات التصدير والاستيراد.

اعتماد بطاقة كارت فيزا أو بطاقة الدفع الالكترونية بالاورو بعدة أصناف تقدم خدمات ائتمانية لحاملها خارج الوطن وتسوية عمليات الشراء والدفع عبر الانترنت.

تعميم استعمال البطاقات الالكترونية على جميع العملاء مع إدخال خصائص حديثة ومتطورة في استعمالاتها.

تسهيل طلبات التوطين البنكي بجعلها على الموقع الالكتروني للبنك. تقديم خدمات للشركات الناشئة مثل القروض قصيرة الأجل. التحولات البنكية، والكفالات البنكية ...الخ.

عمليات بيع العملة أو المنحة السياحية المنظمة من طرف البنك المركزي وفق شروط وقوانين البنك المركزي وأسعار صرف العملة الوطنية. إنشاء حسابات ائتمانية بالعملة الوطنية لصالح عدة فئات من الزبائن منها:

- ✓ دفتر توفير للفلاح بفائدة وبدون فائدة. ب. دفتر توفير عادي بفائدة وبدون فائدة. ج. دفتر توفير للشباب اقل من 19 سنة.
- ✓ حسابات بنكية بالعملات الأجنبية (اورو. دولار أمريكي. دولار كندي.... الخ).

المطلب الثاني: التعريف بالوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية برج بوعريريج.

نتعرف بتعريفها ومهامها وأهدافها لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة وكالات محلية منتشرة على مستوى الولاية منها الوكالة الرئيسية 696 بمركز الولاية برج بوعريريج.

أولا: تعريف بالوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية برج بوعريريج ومهامها

1- التعريف بالوكالة:

هي وكالة محلية رئيسية تحمل ترقيم 696 في الشبكة الوطنية للبنك مقرها الرئيسي شارع محمد المقراني وسط مدينة برج بوعريريج تابعة للمجمع الاستغلال الجهوي034. تضم 25 إطار وعامل مقسمة إلى ثلاث مصالح هي مصلحة الصندوق والتحويلات المالية مهمتها تنظيم عمليات السحب والإيداع لصالح الزبون وجميع المخالصات داخل الوكالة أو عبر الشبكة الوطنية للبنك. مصلحة الزبائن مكلفة بتقديم الاستشارات والمعلومات والإرشادات للزبون. خدمات بنكية من حيث فتح الحسابات البنكية وتحرير الشيكات البنكية.

التصديق على الوثائق وكل ما يتعلق بالوساطة بين البنك والزبون. وأخيرا المصلحة الداخلية التي تعنى بتنفيذ العمليات البنكية مثل التحويلات المالية الداخلية والخارجية. المقاصة الآلية للشيكات البنكية. منح القروض. وخلية المنازعات المكلفة بالرقابة القانونية على جميع العمليات والوثائق البنكية. بالإضافة للوكالة الرئيسية بمقر الولاية توجد عدة وكالات مثل وكالة مجانة 704. وكالة رأس الواد 698. وكالة بئر قاصد على 705 كلها تتبع للمجمع الجهوي للاستغلال برج بوعريريج وهو واحد من المجمعات الجهوية ووحدة إدارية لا مركزية مهمته تتمثل أساسا في مساعدة ومراقبة وتسيير الوكالات التابعة لها وتمثيل الإدارة العامة على مستوى الولاية.

2- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أسس هذا البنك من أجل ضرورة اقتصادية تتمثل في إعادة هيكلة النظام الفلاحي وتأمين الاستقلالية الاقتصادية للبلاد في القطاع الفلاحي والزراعي، وأيضا رفع مستوى معيشة السكان في الأرياف ويقوم بنك الفلاحة ومن خلال وكالاته ومنها وكالة برج بوعريريج بالمهام التالية:

- يقوم بعمليات الإقراض والصرف وأيضا عمليات الخزينة وجميع الاعتمادات المالية على اختلاف أنواعها.
- فتح الحسابات لجميع الأشخاص.
- قبول ودائع تحت الطلب ولأجل، المشاركة في تجميع الادخارات، المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والزراعي.
- تأمين ترقية النشاطات الفلاحية، والصناعة الميكانيكية الفلاحية، وأيضا الحرفية، تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة.
- تسهيل العمليات التجارية.
- فتح الاعتمادات المالية في إطار التجارة الخارجية. (بيع الأسهم والسندات في إطار بورصة الجزائر.
- تقديم خدمات مالية ومصرفية للشركات على المستوى المحلي.
- تسهيل التحويلات البنكية والمقاصة الآلية للشيكات.
- الرقابة الدورية للقروض والشركات الممولة.
- تنفيذ الأهداف التنموية على مستوى الأرياف والمناطق الزراعية.
- تشجيع الاستثمارات المحلية.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل البنوك الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة لتنفيذ الاستراتيجية التي تجعله منه مؤسسة بنكية كبيرة، وهذا بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط البنكي فهو يملك أهداف قطاعية كبنك ينشط وسط شبكة بنوك وطنية وأجنبية قائمة على المنافسة والابتكار وأيضا أهداف مالية نقدية يحددها البنك المركزي ويمكن تلخيص أهداف البنك فيما يلي:

- الزيادة في الموارد مع أقل التكاليف، ومردودية كبيرة في شكل قروض إنتاجية ومتنوعة مع احترام القاعدة وهي الموازنة بين الربحية والسيولة والأمان.
- التسيير الدقيق لخزينة البنك، خاصة في تقدير الدينار بالعملات الصعبة.
- تأمين التناسق من طرف البنك في تنمية نشاطاته الخاصة به.
- زيادة فروعه ونشر شبكاته والتقرب أكثر من العملاء.

- إرضاء الزبائن وذلك بتقديم منتجاته والخدمات بكفاءة لتوفير احتياجاتهم.
- تنمية التجارة بتقديم تقنيات جديدة في الإدارة مثل التسويق وأيضا تقديم تشكيلة منتجات جديدة دورا متزايدا ومتميزا في دعم التنمية الاقتصادية.

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة المحلية:

تضم الوكالة المحلية البنك الفلاحة والتنمية الريفية ثلاث مصالح رئيسية هي قطب التحويلات المالية أو مصلحة الصندوق، والمصلحة الخارجية تقدم خدماتها للزبائن مباشرة تضم كل من عون التوجيه والاستعلام والمكلفين بالزبائن سواء أفراد أو شركات. وأخيرا المصلحة الداخلية المكلفة بإجراء العمليات البنكية بما فيها مصلحة التحويلات المالية والتجارة الخارجية والمقاصة الآلية البنكية ومصلحة القروض. وهذا بالإضافة لمنصب المدير والسكرتارية والجدول التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية البنك الفلاحة والتنمية الريفية كوحدة أساسية الشبكة من البنوك تنتشر على مستوى جميع القطر الوطني.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

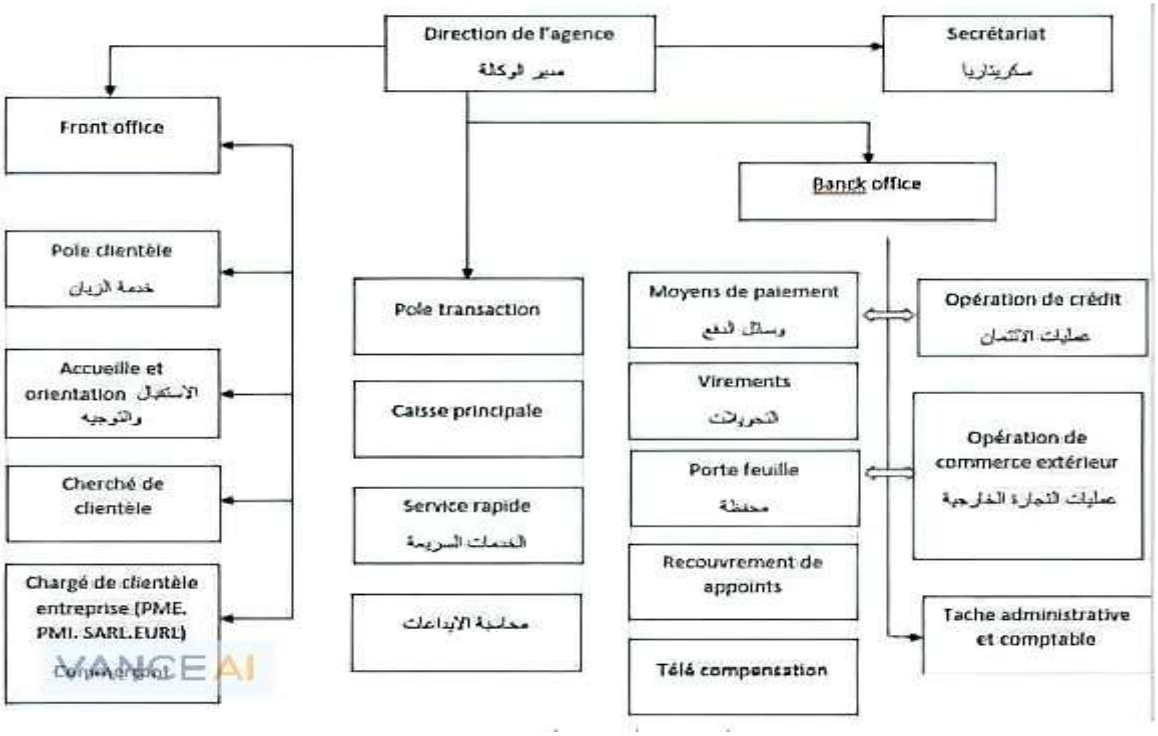

المصدر: معطيات من إدارة البنك بنك الفالحة والتنمية الريفية، 2021.

ثالثا: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال وكالاته المحلية من خلال تغيير الهيكل التنظيمي للوكالات وإدخال بنك الجالس كتنظيم جديد لهياكل وأنشطة الوكالات بهدف تحقيق الفعالية في الأداء والعمل على راحة العميل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أين خصصت في كل وكالة مساحة واسعة مجهزة بمكاتب الاستقبال العملاء في وسط مريح وفي أجواء مكيفة، حيث يوجه الزبون مباشرة موظف.

المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج المقابلة.

نقوم من خلال هذا المطلب عرض الاجابات التي تحصلت عليها وتوضيحها من خلال محاور المقابلة كما يلي:

المحور الأول: الأهمية النسبية لتمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك و ذلك من خلال الأجابة على الأسئلة تالية:

1) ما هو تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث النشاط؟
2) تصنيف من حيث الملكية؟
3) ما هي أهم الخصائص التي يتمتع بها بنك الفلاحة؟
4) ما هو دور بنك الفلاحة في تحقيق التنمية؟
5) هل توفر الدولة آليات دعم لإعطاء التمويل البنكي؟
6) ماهو حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
7) ما هو حجم القروض التي تمكن البنك من استرجاعها؟
8) أهم المشاكل التي يواجهها بنك الفلاحة؟
9) ماهي الاليات المستحدثة بعد استرجاع القروض؟
10) أهم الصعوبات التي واجهتكم في ظل جائحة كورونا؟
11) مميزات بنك الفلاحة عن البنوك الأخرى؟
12) ما هي أهداف المسطرة التي يسعى لها البنك؟

13) هل بنك الفلاحة هو من أهم البنوك في الساحة الوطنية؟

المحور الثاني: واقع التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1) ماهي صيغة واساليب التمويل التي يتعامل بها بنك الفلاحة او بطريقة اخرى شكل تمويل الذي يقدمه؟
2) هل تفكرون في ادخال الاساليب تمويل حديثه؟
3) ماهي الإجراءات التي تساهم في نجاح العملية التمويلية
4) الشروط الواجب توفرها لإعطاء تمويل؟
5) ما هو الفرق بين البنك التقليدي والبنك الاسلامي؟
6) كيف يكون شكل التمويل الإسلامي؟
7) التمويل الإسلامي المعمول به؟ يختلف عن التمويل التقليدي؟

الجدول رقم 01: أسئلة عامة حول البنك.

السؤال	الجواب
ما هو تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث النشاط؟	يركز البنك تمويله في النشاطات ذات صلة بالمحاور التالية: الفلاحة ونشاطات التابعة لها صناعة العتاد الفلاحي، صيد البحري، تربية الحيوانات، الصناعات الغذائية الفلاحية، تنمية العالم الريفي، تشجيع النشطات الحرفيين الصغار، مشاريع الري الصغيرة كما لا يخلو بنك الفلاحة من تقديم مجموعة من الخدمات: تقديم القروض، البطاقات الذاتية (البطاقة الذهبية، البطاقة العادية، بطاقة التوفير). اضافة الى سحب وايداع الاموال والودائع كشف الحسابات، معرفة الرصيد وحتى تحويل الاموال وجذب اكبر عدد ممكن من الزبائن.
تصنيف من حيث الملكية؟	بنك الفلاحة وتنمية الريفية مؤسسة المالية وطنية ينتمي الى قطاع العمومي الجزائري تتمثل مهامه في تطوير القطاع الزراعي وتعزيز العالم الريفي ودعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرفية اضافة الى الصيد بحري.
ما هي أهم الخصائص	المرونة والتكيف (المركزية في اتخاذ القرارات)، الجودة في تقديم الخدمات.

التي يتمتع بها بنك الفلاحة؟	
ما هو دور بنك الفلاحة في تحقيق التنمية؟	تحظى البنوك بالاهتمام واسعة على صعيد الدولي وهذا لي دورها الفعال في تحقيق التنمية وتحويلها للعجلة الاقتصادية والقضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل دعم مشاريع الافراد، بالتالي تحويل الاموال.
هل توفر الدولة آليات دعم لإعطاء التمويل البنكي؟	نعم توفر، بذلك يصبح ثلاثي الوكالة والفرد والبنك مثلا: ANSEJ والفرد وبنك الفلاحة.
ماهو حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	لا يوجد احصائيات لا يسمح القانون بتقديم أي معلومة رقمية عن البنك تسوية 2021.
ما هو حجم القروض التي تمكن البنك من استرجاعها.	يقدر نسبة استرجاع البنك من هياكل الدعم كما يلي: ANSG ← 70% CNAC ← 85% WJEN←90%
أهم المشاكل التي يواجهها بنك الفلاحة؟	– التاخير في تسديد الاقساط القروض في الأجال المحددة. – عدم قدرة اصحاب المؤسسات على تقديم القروض الكافية. – الوثائق المحاسبية و تبين النشطات الحقيقي المؤسسة. – تلف القروض نتيجة ظروف معينة مثل الحريق. – تهرب وا فلاس المشروعات. – صدمات انخفاض الاسعار بسبب الامراض والاوبئة
ماهي الاليات المستحدثة بعد استرجاع القروض	يتم استرجاع القرض عن طريق تتبع الاقساط بعد انتهء فترة التأجيل (ثلاث سنوات). – القسط الاول: يتم تسديده عند نهاية السداسي الاول.

	– القسط الثاني: يتم تسديده عند نهاية السداسي الثاني. – القسط الثالث: يتم تسديده عند نهاية السداسي الثالث. اذا لم يتم تسديد القسط الاول يلجأ البنك الى قوائم المالية قصد معرفة سبب العسر فاذا وجد العميل يستطيع تسوية وضعيته يقدم له فترة تأجيل اخرى، اذا حان وقت تسديد القسط الثاني ولم يتمكن العميل من تسديده يتم الاتصال بالمصلحة المنازعات لتتدخل عن طريق الحصر القضائي. – في حالة عدم تسديد القسط الثالث يوجه الملف مباشرة الى مصلحة المنازعات لتحويل الملف الى العدالة. الاتصال بصندوق ضمان لتسوية وضعية البنك.
أهم الصعوبات التي واجهتكم في ظل جائحة كورونا؟	– تقليص الاستهلاك العام. – خفض الطلب على السلعة وبالتالي انخفاض الأسعار انخفاض تحت معدل مصاريف الإنتاج، فالاقتصاد مبني على الطلب لتحريك العجلة الاقتصادية مثلا: تعليق الخدمات في المصانع أدى إلى توقف بطالة العاملين. إلا أن جائحة كورونا كان لها بجانب مشرق أعطت قفزة نوعية واستحداث وسائل دفع إلكترونية جديدة لاقت اقبالا كبيرا للمتعاملين توجت بالنجاح رغم غياب ثقافة الاقتصاد الرقمي.
مميزات بنك الفلاحة عن البنوك الأخرى؟	– متخصص في الفلاحة والصيد البحري. – يمول المشاريع الفلاحية فقط. – تأمين السفر نحو الخارج ببطاقة Visa BDL. – تستطيع الشراء عن طريق النت بكل يسر، الدفع الالكتروني، الاطلاع على رصيدك.

ما هي أهداف المسطرة التي يسعى لها البنك؟	– جمع مصادر التمويل والكيفية الجيدة لإستغلال. _ التعريف بالمنتجات البنكية. – الحفاظ على سيولة. – تقليص نسبة المخاطرة البنكية في تقديم القروض. – تطوير القطاع المصرفي باستعمال الاساليب الحديثة الأكترونية.
هل بنك الفلاحة هو من أهم البنوك في الساحة الوطنية؟	إن بنك الفلاحة من أهم البنوك في الجزائر وذلك لما يوفره من خدمات تساهم في تحريك العجلة الاقتصادية والنمو والتوسع وتشجيع القطاع الفلاحي، دعم المشاريع الفلاحية بصفة عامة.

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على المعلومات المقدمة في المقابلة.

الجدول رقم 02: يمثل لنا أسئلة تحدد لنا واقع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

السؤال	الجواب
ماهي صيغة واساليب التمويل التي يتعامل بها بنك الفلاحة او بطريقة اخرى شكل تمويل الذي يقدمه؟	ان التمويل معظم المؤسسات عن طريقة صيغة التمويل الثلاثي: – البنك نسبة حوالي 70% – صاحب المشروع: 5% الى 10% – آليات الدعم: 20% الى 30% اما عن صيغته: اسلوب التقليدي الكلاسيكي با اضافة الى تحويل الاسلامي.
هل تفكرون في ادخال الاساليب تمويل حديثه؟	تعود الى المتعاملين لدى البنك المجتمع لا يتقبل التغيير ليس لديه ثقافة التغيير توجد مجهودات لكن صعوبة الفرد انه لا يتعامل بها ولا يطبقها الفرد الناجح يمشي بمبدأ انا اليوم احسن من البارحة لكن واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل تتمثل في: ما هي أهم الصعوبات؟

ماهي الإجراءات التي تساهم في نجاح العملية التمويلية	يرتبط نجاح العملية التمويلية بـ: – الدراسية الإدارية لتحديد التكاليف المطلوبة. – الدراسة التقنية لتحديد (الموقع , وسائل الانتاج) – الدراسة التحليلية عن طريق: التحليل المالي للوثائق المحاسبية لتقدير خطر القرض
الشروط الواجب توفرها لإعطاء تمويل؟	– يجب ان تكون مؤسسة لها وثائق قانوني تبين قيامها كالمؤسسة. – تقييم خطر القرض على تحليل مالي للمؤسسة التي تطلب القرض حيث يقدم معلومات تنمية على هذه المؤسسة التي تطلب القرض حيث يقدم معلومات على هذه المؤسسات، مما يسمح البنك بتقييم وضغط امكانيات حدوث الخطر ودرجته وكذا على ضمانات المادية او الشخصية باعتبارها مصدرا لإسترجاع القرض.
ما هو الفرق بين البنك التقليدي والبنك الاسلامي؟	**البنك التقليدي:** مؤسسة مالية وسيطة **بين** المدخرين/المودعين والمستثمرين. **والبنك الإسلامي:** لا يتسم دوره بحيادية الوسيط، بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً على أساس أحكام الشريعة.
كيف يكون شكل التمويل الإسلامي؟	يخضع لتعاليم الشريعة الإسلامية (عدم إدخال الربا). تكون نفسها عالميا لا يهم (إسلامي، يهودي، شيعي). مثلا سلعة بسلعة / ذهب بذهب وغيرها.
التمويل الإسلامي المعمول به؟ يختلف عن التمويل التقليدي.	– تمويل قصير الأجل 24 شهر – تمويل متوسط الأجل 4 6 سنوات – تمويل طويل الأجل 15 سنه الى 30 سنة. أما المضاربة: قيمة وربح غير معلوم.

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على المعلومات المقدمة في المقابلة.

ثالثا: تحليل نتائج المقابلة

يعد بتوضيح أراء المستخدمين لتناقش مختلف النتائج متوصل اليها حسب محاور المقابلة كما يلي:

1- تولي الجزائر اهمية كبيرة لمؤسسات الصغيرة ومتوسطة لذا توجهت السياسات الحكومية نحو تشجيعها وتمويلها وذلك حيث الزمت الحكومة اتفاقيات مع البنوك العمومية والزمتها بدعم هذه المؤسسات مهما كانت الظروف.

2- وضع هياكل الدعم كإضافة في سبيل المساعدة هذه المؤسسات من خلال صيغة التحويل الثلاثي.

3- طبعة الانشطة التي يمولها البنك تتماشى وتتوافق مع توزيع الانشطة على مستوى الوطني وهذا يدل على ان البنك يتماشى في تجاه كل البنوك.

4- البنك غير راضي عن هذه المؤسسات لأن منظومتهم البنكية لا تلائم هذا نوع من مؤسسات حيث يرى أن الأمان في مؤسسات الكبيرة.

5- حاول البنك وضع مجموعة من الاجراءات في سبيل نجاح عملية التمويل ولكن هذه الاجراءات قليلة كما لا توجد على مستوى البنوك تقنيات حديثة لتقييم مخاطر القرض (مازال البنك جد تقليدي صيغته).

6- يعتبر البنك أن امكانيات استرداد القروض ليست مشكل يتحمله بل ان الاشكال تتحمله الحكومة بالدرجة الأولى باعتبار مدة القرض اجباريا وبالتالي فعلا: ان الحل يكون صندوق الضمان الذي يستعمل كل الاعباء لذا لحضنا نسبة استرجاع صغيرا بعدها.

خلاصة:

في الفصل الأخير تطرقنا إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهم خصائصها المشاكل التي قد تصادف هذه المؤسسات وتواجهها مرورا بهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وما لها من أهمية بالغة ودور في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد وقد توصلنا من خلال ذلك أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد مما يستلزم العناية الشديدة والاهتمام أكثر بهكذا نوع من المؤسسات، ووضع مختلف آليات المساندة والدعم الحكومية الموجهة لها قصد تجاوز المعوقات والعقبات التي تواجهها، وأخيرا كنا قد عرضنا **عرض وتحليل نتائج المقابلة**، نقوم من خلال هذا المطلب عرض الأسئلة والاجابات التي تحصلت عليها وتوضيحها من خلال محاور المقابلة.

خاتمة:

من خلال هذا البحث اتضح لنا أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول ككل وخاصة اقتصاديات الدول النامية، وذلك من خلال ما تتميز به من خصائص وما تساهم به اقتصاديا واجتماعيا في محاربة البطالة والفقر وتنويع الصادرات خارج المحروقات وكذلك تحسين القاعدة الاقتصادية وتحقيق التكامل بين كافة القطاعات.

ولكن، رغم هذا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الا أنها تواجه جملة من المشاكل التي تحد من قدرتها على أداء دورها على أكمل وجه، ومن بين هذه المشاكل نجد المشاكل التمويلية سواء عند الإنشاء أو التوسع أو الاستمرار في حياتها الاقتصادية.

تثبت العديد من الدراسات في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هناك بدائل تمويلية حديثة أثبتت فعاليتها في مجال تمويل هدا النوع من المؤسسات من خلال النتائج الايجابية التي حققتها في الدول المتقدمة وكذلك في بعض الدول النامية، ومن أهم الأساليب أو البدائل التمويلية المقترحة نجد البنوك الإسلامية والتمويل الايجاري وكذلك التمويل بتقنية رأس المال المخاطر حيث تكمن فعالية هذه المصادر في أنها تسمح بتطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وتكييفها مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة صحة الفرضيات:

- **تم تأكيد الفرضية الأولى:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ليست مؤسسة تابعة. فهي الشركات المستقلة التي توظف أقل من عدد معين من المستخدمين ويختلف العدد حسب الدولة.
- **تم تأكيد الفرضية الثانية:** للمؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق عدة أهداف منها صغر الحجم وقلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ضل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.
- **تم تأكيد الفرضية الثالثة:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة من بينها المبالغة في المطالبة بالضمانات، وبالقياس فإنّ غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات

رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل المصرفي الممنوح، فإن هذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها.

- **تم تأكيد الفرضية الرابعة:** إن توفير آليات الدعم الحكومي لأدوات التمويل الحديثة وإرساء الأطر التشريعية والتنظيمية المناسبة لعمل المؤسسات التمويلية الحديثة من شأنه أن يرتقي بأداء هذه المؤسسات الى العالمية.

ومن خلال ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج نختصرها في النقاط التالية:

- من خلال تطرقنا لمجموعة من التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض دول العالم، نستنتج عدم وجود تعريف يعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات، فالفرق شاسع بين مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الدول النامية والأخرى في الدول المتقدمة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل لإنعاش الاقتصاد نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها مع جميع الظروف، وذلك ما يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة. بالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها عرضة للمشاكل وعقبات كثيرة في مختلف المستويات.
- بخصوص تجربة التمويل الإسلامي في الجزائر نجد أن بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر من خلال عدم تعامله بالربا أخذا وعطاءا.
- يقدم بنك البركة الجزائري صيغ تمويلية مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالرغم من أن بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج حديث النشأة إلا أنه حقق نتائج مقبولة من خلال توفيره للتمويل المالي لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بالولاية وخلق فرص عمل لشبابها.
- فيما يخص التمويل التأجيري فحداثة ظهوره في الجزائر وبداية اعتماده من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلت الاستفادة منه كتقنية مالية جد محدودة.

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- حث صغار المستثمرين على الاستثمار في مختلف مجالات التمويل الحديثة داخليا وخارجيا ضرورة إجراء دراسات عن معوقات تطوير وسبل تنمية الاستثمار في كل مجالات التمويلات الحديثة.

- على الدولة بأجهزتها المعنية حث مؤسسات الإقراض على العمل بالتمويل الإسلامي خاصة بصيغتي العقود وعلى الدولة بأجهزتها المعنية حث مؤسسات التنمية والاقراض على العمل بأسلوب التمويل التاجيري لدفع عجلة الإنتاج والتقليل من حدة المشاكل الاقتصادية والإجتماعية وضرورة جعل تقنية تمويله واسعة الانتشار وكثيرة الاستخدام من خلال الحملات الإعلامية وملتقيات حول التمويل التأجيري ليه مع البنوك والمؤسسات المالية فقط، وحتى مع المتعاملين الاقتصاديين في مجال صناعة العتاد والتجهيزات أو المستثمرين في مجال انجاز وبناء العقارات وذلك بالاستعانة بالخبرات الأجنبية في هذا المجال.

أفاق الدراسة:

من خلال معالجتنا الموضوع دراستنا توضحت لنا معالم اشكالية بحثية يمكن أن تكون موضوع بحوث مستقبلية في نفس المجال وهي تخص نوع آخر من التمويلات الحديثة الذي لم يطبق بعد في الجزائر، يطلق عليه التمويل الملائكي، فما هو التمويل الملائكي وكيف يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1) صلاح بن فهد الشهلوب، **مقال حول صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2007.

2) أبو عبد الباسط فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3) صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم الأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

4) هشام خالد، **البنوك الإسلامية الدولية وعقودها**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

5) دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

6) بسام هلال مسلم القلاب، **التأجير التمويلي: دراسة مقارنة**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

7) منير إبراهيم هنيدي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، منشأة المعارف، الجزء الثاني، الإسكندرية، مصر، 2003.

8) عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

9) عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10) عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية- الإسكندرية، مصر.

11) مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والإئتمان**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية.

12) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، رام الله، عمان، 2003.

13) محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.

14) محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

15) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

16) يوسف حسين يوسف، **التمويل في المؤسسات الإقتصادية**، طبعة الأولى، دار الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

17) محمود حسين الوادي وآخرون، **الإقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

18) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

19) فايزة جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة في إدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان–الأردن، 2008.

20) محمود عزت اللحام وآخرون، **الإدارة المالية المعاصرة**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

21) حسن سمير عشيش، **التحليل الإئتماني**، مكتبة المجتمع العربي، بدون مدينة نشر، 2010.

22) فريد راغب نجار، **التمويل المعاصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

23) محمد شفيق حسين طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1997.

24) طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.

25) عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

26) عمر صخري، إقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

27) عبود صمويل، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

28) أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الإقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2011.

29) طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، جامعة الأردن، 2009.

30) توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

31) بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

32) عبد الرحمن يسرى، **تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

33) شبوطي حكيم حكيم، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث، جوان 2008، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.

ثانيا- المذكرات والأطروحات:

1) غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مذكرة ماجستير، 2007، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

2) ليلى لواشي،**التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2004-2005.

3) سيد علي بالحميدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة دحلب، البليدة، 2006.

4) عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.

5) رضا زهواني، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك تقرت، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2006-2007.

6) محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2006-2007.

7) أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

ثالثا- المقالات والأبحاث المحكمة:

1) وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ديسمبر 2001.

رابعا- المداخلات:

1) سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية.

2) سهام شيهاني، طارق حمول، مداخلة بعنوان: تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في التقليل من البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 16، 15 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة.

3) حياة ابراهيمي، نبيلة جعجع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر 15، 16 نوفمبر 2011.

4) عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية**، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: 25-28 ماي 2003.

5) كنوش عاشور، طرشي محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

خامسا- مصادر الأجنبية ومواقع الأنترنيت:

1) Directive N° 124, du 24/05/2003, concernant la dèfinition des très petites et moyennes entreprises, Article 2 <<annexe>>, p39
2) www.europa. eu. Int /comm/ enterprise/ enterprise_ policy/ sme_ definition/ presentation.pdf.
3) OCDE : **O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomique.
4) Carole Bolusset ; **l'investissement ;**Brèal èditions ; Paris ; françe ; 2007 .
5) Adel Beldi ; Guy Butin ; Eva la croix ; **Comptabitè générale ; principes et applications ;** Pearson éditions ; Paris Françe ; 2014 .
6) Azoulay ; hervé ; kriegei : del'entreprise traditionnelle a la start-up édition d'organisation ; 2001 .
7) http://uqu.edu.sa/ ،
8) Abdulkader Thomas et les autres ; **les systéme bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises**. Centre de commerce international. Genève 2009.

الملاحق

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ÉDITE-LE : 27/02/2022

Echéancier de remboursement

CLIENT :
NOM :
ADRESSE : BOUAROUS
HAMMADIA

NUMERO DOSSIER : 6960109193350501
COMPTE REGLEMENT :
COMPTE DE PRET :
TYPE DE PRET : 0109-C.M.T ETTAHADI BONIFIE

DURRE DU PRET	: 100 MOIS ET 29 JOURS	TAUX T.V.A	: 19 %
DUREE D 'AMORTISSEMENT	: 100 MOIS ET 29 JOURS	DATE MATURITEE	: 30/04/2028
DATE 1er PAIEMENT DES INTERETS	: 02/05/2022	PERIODICITE	: Annuelle
DATE 1er REMBOURSEMENT DU PRINCIPAL	: 02/05/2022		

CAPITAL PRETE : 3,113,000.00 DA
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 3,113,000.00 DA
INTERETS DIFFERE : 0.00 DA

DATE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	TAXES	TOTAL	TAUX
02/05/2022	2,668,285.71	444,714.29	0.00	0.00	444,714.29	0.00
30/04/2023	2,223,571.42	444,714.29	0.00	0.00	444,714.29	0.00
30/04/2024	1,778,857.13	444,714.29	0.00	0.00	444,714.29	0.00
30/04/2025	1,334,142.84	444,714.29	0.00	0.00	444,714.29	0.00
30/04/2026	889,428.55	444,714.29	0.00	0.00	444,714.29	1.00
02/05/2027	444,714.26	444,714.29	8,943.70	1,699.30	455,357.29	1.00
30/04/2028	0.00	444,714.26	4,422.44	840.26	449,976.96	1.00
TOTAUX		3,113,000.00	13,366.14	2,539.56	3,128,905.70	

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

REDMI NOTE 8 PRO
AI QUAD CAMERA

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحرى

ولاية برج بوعريريج

Promoteur :

Adresse de l'exploitation:

Commune: El Hammadia

Daïra d'El Hammadia

Wilaya de Bordj Bou Arreridj

Tel/ 0697 20 42 10

Projet

ETUDE DE FAISABILITE TECHNICO-ECONOMIQUE

« ACQUISSIONS DE MATERIEL AGRICOLE ET PLANTATION OLEICOLE»

Gérant/ SABER Abdelkader
Bureau D'études, Expertises et de Conseils Agricole
07, Rue Zirout Youcef – Bab Souk-
Bordj Bou Arreridj (34 000)
Mobile : 0772 54 01 46 et 06 62 56 76 87

REDMI NOTE 8 PRO
AI QUAD CAMERA

.../...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement destiné aux personnes physiques/morales pour la réalisation de projets agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitués,
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :
- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-forma/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agree par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.
- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, *en plus de :*
- Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié par un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
- Copie certifiée conforme des statuts,
- Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives),
- Registre de commerce,
- Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage à définir du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- CMT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
- CLT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

.../...

DMI NOTE 8 PRO
QUAD CAMERA
CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

1918

دفتر الأوسمة بعقود الرهون الحيازية الخاصة بأدوات و معدات التجهيز

رقم الإيداع (الورود)	تاريخ الإيداع	رقم العقد	تاريخ العقد
401	16 ديسمبر 2021	601	09 ديسمبر 2021

غرض التسجيل : اكتساب حق الرهن

إسم و لقب الدائن المرتهن : جنان الفلاحة والتنمية الريفية

إسم و لقب المدين الراهن : بلمرابط البشير

تحديد الأشياء المرهونة : الأدوات : عتاد فلاحي

معدات تجهيز :

نوع الوثائق المودعة	عدد الوثائق المو
عقد رهن حيازي	02
جدول استمارة	02

ملاحظة : يحفظ القيد لمدة 10 سنوات إذا كان المدين الراهن تاجرا (المادة 103 من القانون التجاري)، و يحفظ القيد لمدة 5 سنوات إن كان المدين الراهن غير تاجر (المادة 166 من نفس القانون)

المركز الوطني للسجل التجاري :

ملحقة الوادي في 14/12/16

توقيع مأمور المركز.....

EDMI NOTE 8 PRO
QUAD CAMERA

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner